جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤوليـــة الجزائيـــة للشخـص المعنـــوي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولـة ومؤسســات

*إعداد الطالبة:
منصـور زينب

*إشراف الدكتور:
بوفاتح محمد بلقاسم

لجنـة المناقشة:

أ- بن الصادق أحمد	رئيســـا
د- بوفاتح محمد بلقاسم	مشرفا ومقررا
أ- جمال عبد الكريم	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر

استهل بالشكر والثناء على الخالق البادئ المولى عز وجل على تكريم **الإنسان** بمتعة العلم ومنحي القدرة على إنجاز هذه المذكرة خدمة للعلم ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى زوجي قن مختار للجهود التي بذلها معي لإتمام هذه المذكرة وتزويدي بالمراجع والنصائح الدائمة لنجاح هذا العمل لخبرته في هذا المجال ،كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل بوفاتح محمد بلقاسم للجهود التي بذلها للإشراف على هذه المذكرة ، ولا أنسى أعضاء لجنة المناقشة على اهتمامهم بهذا الموضوع ،كما أتقدم لكل الزملاء في المحكمة الإدارية بالجلفة على رأسهم خالي قن العربي بالشكر الجزيل.

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من زرع في قلبي روح الأمل والمثابرة والدي العزيز منصور بلخير بن الصحراوي ، وإلى من كان دعاؤها وحنانها سرّ نجاحي والدتي قن زهرة بنت عبد القادر ، وإلى من أعتز بهم فخرا وإلى من كانوا سندا لي بتشجيعهم لدراستي إخوتي :

سعاد ،آسيا،هاجر،صحراوي،مختار،فاطمة، فتيحة،وكل أولادهم.

-إلى ابني الغالي والعزيز الذي صبر وتعب معي منذ الدراسة قن محمد وليد.

مقدمـــة

المقدمـــــــة

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من أهم الموضوعات التي تمس و بشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي فهي لم تعد المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة الجنائية ، ومن ثم كانت العلمية والفكرية التي لحقت بالقانون الجنائي الحديث وليدة الاتجاهات الفلسفية المختلفة حول نظرية المسؤولية الجنائية،إضافة إلى أن كونها تمثل نقطة التحول بالنسبة للتشريع الجنائي المعاصر ، ويرجع ذلك إلى تطور نظرية المسؤولية الجنائية من مرحلة التخلف الوحشية على مرحلة النهضة والعدالة ...

– إذ يعتبر موضوع الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ومسؤوليته الجنائية من المشكلات القانونية التي ثار الجدل حولها وتشعبت الآراء بشأنها إضافة إلى الفقه نجد التشريع والقضاء على السواء وذلك طوال العصور التاريخية المتعاقبة.

ففي القرن التاسع عشر ونظرا للضرورات العالمية والاقتصادية والتي أملت وأوجبت على المشرع الاعتراف بالشخص المعنوي، ولقد تعرضت هذه النظرية للنقد وأهم ما أخذ عليها اعتبرت الدولة من أشخاص القانون العام افتراض ومؤدي ذلك أن لا وجود لها رغم أنها هي التي تعطي مقومات الحياة تغيرها من الأشخاص المعنوية وتمنحهم هذه الشخصية.

كذلك اعتبار الشخص المعنوي مجاز يؤدي إلى القول لعدم مسؤوليته مدنيا وجزائيا كان للنقد الذي تعرضت له نظرية المجاز أن مهدت لظهور نظرية الحقيقة على إنقاذها،وقد انقسم الفقهاء إلى عدة آراء لتحديد نظرية الحقيقة القانونية،يعني الصلاحية لاكتساب دور حقيقي في نطاق الحياة القانونية،ويكون صاحبها أهلا لاكتساب الحق ويبني على ذلك أن الجماعات والهيئات الاجتماعية تكون كالأفراد الطبيعيين أشخاص قانونية،ولابد أن يكون لهذه الجماعات تنظيم يمكنهم من استخلاص إرادة جماعية تستطيع التعبير عن تلك المصلحة،وتدافع عنها ويكون لها كيان مستقل وتصبح أهلا لاكتساب الحقوق والالتزامات وبالتالي فإنها تستطيع أن تمارس الحياة القانونية التي تأتيها والوقائع فإنها تستطيع أن تمارس الحياة القانونية عن طريق العضو الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي متى تصرف العضو في حدود وظيفته.

– إن فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قديمة جدا وجدت بوجود الأشخاص المعنوية والتي كان أولها الدولة في القانون الروماني التي كانت تخضع لعقوبات الأفراد ذات الهدف (الديني أو السياسي).هذه الأخيرة التي كانت تخضع لعقوبات تنسجم مع طبيعتها.

أما في الشريعة الإسلامية فإن مساءلة أو عدم مساءلة الشخص المعنوي غير واضحة المعالم إلى يومنا هذا.

ويعود أقدم نص تشريعي أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في العصر الحديث إلى أمر"كولبار" في فرنسا سنة1670 الذي نص صراحة على أنه يتم متابعة تجمعات المدن والقرى والشركات التي ترتكب حركات التمرد والعنف والجرائم.

إن ضرورة بقاء الأشخاص المعنوية واستمرارية نشاطها ،لما تقدمه من فوائد معتبرة للمجتمع جعل القانون يعرّف لها بالشخصية المعنوية والوجود القانوني ، مما أدى إلى التطور مفهوم الخطأ الجنائي للأشخاص المعنوية بشأنها شأن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين تقوم على خطأ عمدي أو خطأ غير عمدي، وبالتالي تسأل جزائيا عن كل الأخطاء التي تساهم في حدوثها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهذا ما تهدف إلى دراسته لمعرفة أساس مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وشروط توافر هذه المسؤولية .

نظرا لأهمية هذا البحث في إطار العلوم الجنائية لما يثيره من مشكلات تتصل بالقواعد الأساسية لعلم العقاب من زوايا مختلفة،ذلك أن قواعد تجريم

والمسؤولية والعقاب ترتكز على أسس منضبطة لها فلسفتها، وأنه وإن وجد فقهاء القانون سبيلا للتوفيق بين المسؤولية والمدنية وشروطها وبين طبيعة الشخص المعنوي فإن الأمر يدق بالنسبة للباحث الجنائي وذلك ليس باختلاف طبيعتها بل وتأسيسها.

بالإضافة إلى أنه لدراسة الشخصية المعنوية بصفة خاصة أهمية قصوى في نطاق القانون وعلم التنظيم الإداري وتتجلى أهمية هذه الفكرة في أهمية الشخصية المعنوية ذاتها،وفي دورها كأداة ووسيلة تنظيم النظام الإداري في الدولة فنيا وقانونيا إذ أن فكرة الشخصية المعنوية بهذا المدلول تسمح بتجميع شتات الجهود والأموال وتوحيدها وتنسيقها وتوجيهها بالإضافة إلى أنها هي التي تؤسس وتحقق ديمومة الدولة ،فالدولة كشخص معنوي أصيل ،فكرة دائمة مستمرة مهما تغير نظامها السياسي ومهما تواتر وتعاقب الحكام فيها وممثليها في المنظمات والأشخاص الدولية .

إن الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و إبرازها وتسليط الضوء عليها لمعرفة مفهومها و أنواعها و موقف الفقه والتشريع الجزائري والمقارن حيالها والجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي والعقوبات المقررة وكيفية متابعته قضائيا .

كما أن الأهمية التي رأيتها في الموضوع جعلتني أرغب في دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه كونه يتميز في نظري عن الكثير من المواضيع وهذا يتضح لنا من خلال اختلاف الآراء الفقهية والتشريعات تحوله كون الشخص المعنوي يتميز عن الشخص الطبيعي .

إضافة إلى ذلك يعود اختياري للموضوع أساسا إلى أهميته التي تتمثل في عدة اعتبارات علمية وعملية وهي :

-**الاعتبارات العلمية:**قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نظرا لخطورة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي مع تطورها في الآونة الأخيرة مما جعل الجزائر وغيرها من الدول تسعى للحد من هذه الجرائم إضافة إلى ذلك محاولة شرح مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الدوافع التي أدت بالمشرعين إلى إقرارها .

- **الاعتبارات العملية** :تتمثل في خطورة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي مما تدخل الدولة و المجتمع في مشاكل خطيرة .

إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تثير العديد من الإشكاليات لأن الأمر بالنهاية يتعلق بصلاحية الشخص المعنوي لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون من جهة ، ومسؤولية عنها من جهة أخرى ولاشك أن هذه ليست كل المشكلات التي واجهتها في هذه الدراسة والتي تكمن في التطور المستمر للموضوع وحداثته على ساحة الدراسات القانونية وكذلك الاجتهادات القضائية التي تكاد منعدمة لأن أغلب التشريعات إلى وقت قريب كانت ترفض مساءلة الشخص المعنوي جنائيا بتأييد غالبية الفقه والقضاء بالإضافة إلى الصعوبات الأخرى التي واجهتها في نقص المراجع على مستوى المكاتب الجزائرية مما جعلني أعتمد على الكتب العربية إضافة إلى نقص الرسائل والمذكرات التي درست هذا الموضوع في الجامعات الجزائرية ومن بين الرسائل والمذكرات التي درست هذا الموضوع سابقا في الجامعات الجزائرية :

إدريس قرفي،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه،جامعة بسكرة ،الجزائر،2010 -2011 .

أما في الجامعات العربية:

محمود محمد هشام ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، رسالة دكتوراه،

جامعة القاهرة ،2000-2001 .

المنهج المتبع:انتهجت في هذا البحث عدد من المناهج من بينها المنهج التاريخي في بداية البحث من خلال تعرضنا لتطور المسؤولية الجزائية كما اعتمدنا على منهج تحليل المضمون والمنهج الوصفي والمنهج المقارن وذلك عن طريق عرض الاتجاهات الفكرية للمدارس القانونية المختلفة ، ثم عرض اتجه كل من التشريع الجزائري والتشريع المقارن .

– فماهي مبررات الاعتراف وإنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟ وماهي الإشكالات التي تطرحها هذه المساءلة الجزائية ؟

وماهو موقف المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي؟

وماهو موقف التشريعات العربية والغربية حول هذه المسألة؟

ومتى يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة ارتكبها أعضاؤه أو ممثلوه ، وهل يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب ؟

وللإجابة عن إشكاليات الموضوع قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين اثنين وخاتمة ،الفصل الأول لدراسة ماهية الشخص المعنوي وماهية المسؤولية الجزائية في المبحث الأول من خلال مطلب لكل منهما.

وفي المبحث الثاني تطرّقت فيه إلى موقف كل من الفقه والمشرع الجزائري

والتشريعات المقارنة العربية والغربية حول موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك من خلال مطلب لكل منهما فالمطلب الأول تطرقت فيه إلى الاتجاهين المؤيد والمعارض من الفقه حول رأيه في مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أما في المطلب الثاني فتطرقت فيه إلى موقف المشرع الجزائري والتشريعات العربية والغربية حول هذه المسألة .

– وفي الفصل الثاني تطرقت فيه إلى الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية وذلك بالتطرق إلى الأشخاص والجرائم المعنية بهذه المسؤولية وذلك في المبحث الأول .

الجزائية أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية إضافة إلى إجراءات متابعة قضائيا .

–ثم في الخاتمة تطرقت إلى عرض موجز لما قمت بدراسته من خلال بحثنا هذا والنتائج المتوصل إليها .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تمهيـــــد

إن الأشخاص المعنوية هي عبارة عن مجموعة من الأموال والأشخاص التي ترمي لتحقيق غرض معين فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ويعتبر القانون الروماني أقدم مرجع طرح فيه موضوع الشخص المعنوي والذي بسببه اعترف بالشخصية المعنوية للدولة والمدن وهكذا بدأت الفكرة تتبلور وأخذ مفهوم الشخص عدة اتجاهات لكل منطلقاته وبفضلها انقسم الفقه العقابي حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي فكان لذلك تعارض موقفين لكل منهما حجته و مصوغاته المنطقية التي استند عليها في إقرار المسؤولية الجزائية أو نفيها عنه إن هذا الجدل سنحاول عرضه بشقيه المنكر والمؤيد لوجوب مساءلة الشخص المعنوي و هذا من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين الأول نتناول فيه ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والثاني نتطرق فيه إلى الجدل الفقهي وموقف المشرع الجزائري والتشريع المقارن حول هذه المسألة.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية

لم تعرف المسؤولية الجزائية لفترة طويلة إلا بالنسبة للشخص الطبيعي من لحم ودم لأن الأهلية الجنائية من وعي و إرادة تثبت دون شك للشخص الطبيعي العاقل والمميز باعتبار أن القانون إنما يتوجه بخطابه عادة لمثل هذا الشخص ليأمره بفعل أو ينهاه عن فعل ، فمثله من يستطيع تقييم أفعاله وفهمها والملائمة بينها وبين ما يتطلبه القانون والحقيقة أن البت في هذه المسألة أمر حيوي ، بات يستحق كل اهتمام ، بفضل التزايد المستمر للأشخاص المعنوية وتأثيرهم الكبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ولهذا فإننا سنستهل بماهية المسؤولية الجزائية (المبحث الأول) والتي سنتطرق فيه إلى التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية ومفهوم المسؤولية الجزائية ، بالإضافة إلى أننا سنتطرق إلى ماهية الشخص المعنوي (المبحث الثاني) والذي سنتطرق فيه إلى مفهوم الشخص المعنوي والنتائج المترتبة عليه.

المطلب الأول:ماهية المسؤولية الجزائية

لقد تطورت المسؤولية الجزائية على مر العصور نظرا لارتباط المسؤولية الجزائية بالقوانين التي تحكم الجماعات ،وقد اختلفت الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية على اختلاف العصور المتعاقبة في تاريخ البشرية الطويل ولهذا سوف ندرس تطور المسؤولية الجزائية ضمن مراحل مختلفة إبتداءا من العصور القديمة ومرورا بمدارس عقابية مختلفة وإنتهاءاً بالمسؤولية في الفكر الحديث وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الأول ثم سنتطرق إلى مفهوم المسؤولية الجزائية و أساسها في المطلب الثاني .

الفرع الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية

أولا: المسؤولية الجزائية في العصور القديمة

في هذه العصور كانت المسؤولية تقوم على المادية والتلقائية فتعتمد على أساس الفعل المرتكب ،ظروفه بغض النظر عن مرتكبه سواءاً كان مسؤولا أم لا فقد كان يعاقب الفاعل عن جريمته حتى لو كانت خطأ غير عمدي وعقوبتها قد تزيد أحيانا .

فالتركيز كان على أساس الفعل فقط أي أن الاعتبار للركن المادي للجريمة فقط بدون الأخذ بالركن المعنوي فإذا تبين ارتكاب الفعل وجب عقاب الفاعل كما اقترفت يداه وقد كانت هذه المادية تجلب الصفة التلقائية للعقاب فمتى عرف مرتكب الفعل غير المشروع فإنه يعتبر مسؤولا بصفة تلقائية دون بحث في شخصيته.[1]

كما أن المسؤولية في تلك المجتمعات لم تكن تأخذ بشخصية العقوبة بل تأخذ بالجماعية فالقانون في تلك الفترة ينظم العلاقات بين الجماعات وقد ظهرت العديد من القوانين التي سادت في القرن 18،ووجد المؤرخين قوانين عديدة مثل قانون حمو رابي الذي حاول البعض ومنهم الفقيه الفرنسي جورج بونيه بأن يثبتوا أن هذا القانون فيه من التطور ما يميزه عن سابقة من القوانين.

فقد حاول في كتابه تحت عنوان المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية جاهدا أن يثبت أن بعض التشريعات القديمة لم تكن تأخذ بالمسؤولية المادية .

---

[1] - أنور محمد صدقي المساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،كلية العلوم الشرطية،الأردن،2007،ص36.

ثانيا:المسؤولية الجزائية من وجهة نضر الشريعة الإسلامية

في هذه الفترة كان الدور بارز في تطور العديد من المفاهيم الراسخة في علم القانون وتعتبر نقطة تحول بارزة في نظر المجتمعات إلى الجريمة والمجرم فقد وضعت كافة المبادئ التي قامت عليها فيما بعد قوانين العقوبات[1]، كمبدأ شرعية الجرائم ومبدأ عدم رجعية القوانين الذي يقرر عدم جواز معاقبة شخص أو قيام مسؤوليته عن جريمة ما استنادا إلى القانون الذي صدر بعد إتيانه للفعل الذي أصبح المشرع يجرمه لقوله تعالى:<<ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف>>[2]، وقوله تعالى <<وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف،إن الله كان عفوا رحيما >>[3]،كما رسخ الإسلام مبدأ الشخصية بالمسؤولية والمماثلة بالعقوبة فقد جاء في سورة المائدة <<وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والجروح قصاص فمن تصدق فهو كفارة له>>[4].

حيث يرى البعض أن المماثلة يجب أن تكون في أبعد حدودها فهي أولا تلتزم بمبدأ الشخصية وثانيا مبدأ المماثلة الأكيدة كما حددت الشريعة الإسلامية موانع المسؤولية وهي الصغر، السن، الجنون والإكراه والخطأ فقد قال صلى الله عليه وسلم<<رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل>>، كما قال تعالى<< فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه>>[5].وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد رسّخت مبدأ الشخصية في الجريمة والعقوبة بدل المادية كما أبدت تميّزها فيما يخص الجرائم العمدية وغير ذلك، وقد أعطى أهمية لظروف و ملابسات الجريمة و إقامتها في العقاب عنصري المنفعة والعدالة لأن دين الإسلام قائم على جلب المنافع ودفع المضار كما أقامت المسؤولية الجزائية على أساس المسؤولية الأخلاقية

ثالثا:المسؤولية الجنائية في فكر المدارس العقابية المختلطة

خلال القرنين (18 و19) ظهرت العديد من المدارس التي تناولت موضوع المسؤولية الجزائية وسنذكر أهم هذه المدارس:

1- أنظر في ذلك تفصيل:محمد ظفر الله خان،القيم الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام،موقع الموسوعة الإسلامية،يشتمل على بحوث وآراء تنتهي إلى مدارس فكرية مختلفة قديما وحديثا،ويمكن الوصول إليه على موقع الدراسة كاملة على الموقع المذكور من خلال: يوم:15-04-2016 الساعة:11:33 www.bala gh.com/mosoqle qtsad/zu/bfkt.htm

2- سورة النساء،الآية 22.

3- سورة النساء،الآية 23.

4- سورة المائدة،الآية45.

5- سورة البقرة الآية 173.

1-المدرسة التقليدية:مؤسس هذه المدرسة سيزاردي باكاريا(1738-1794)بقواعد الأخلاق وعدم التغليظ في العقوبة،وأن المسؤولية الجزائية ينبغي أن تقتصر على ما يتعارض مع قواعد الأخلاق ومصلحة المجتمع،وأن يتم قصرها على الجانب المسؤول خلقيا أي على ذلك الجانب المتمتع بإدراكه وبحرية اختباره وبشرط أن تكون جسامة الجريمة متناسبة من الناحية الخلقية والقانونية[1].

وحسب أنصار هذه المدرسة،فلا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا توافرت لدى الفرد حرية الاختيار،وقد كان لهذا الاتجاه الفقهي الأثر الكبير عند وضع التقنين العقابي الفرنسي عام1971 كما أثر أيضا في الشرائع التي وضعت بعد الثورة الفرنسية في كافة أنحاء أوروبا[2].

وفي هذه الفترة أيضا ظهرت مدرسة تقليدية عرفت بالمدرسة التقليدية الجديدة أخذت بالمبادئ السابقة لكن أخذت على عاتقها مهمة تطورها فاتخذت من حرية الاختيار مناط لها.

2-المدرسة الوضعية 1850- 1920

تبعا لهذه المدرسة فإن الإرادة تنعدم كليا كما تنعدم أي حرية الاختيار فالإنسان يكون متسلطا لهذه العوامل لارتكاب جريمته وبذلك فقد أخذ أصحاب هذه النظرية بفكرة الجبرية أو الحتمية ،كما أنهم لا يعترفون بالمسؤولية الأدبية أو الأخلاقية وهذا ما جاء به الفقيه أنريكو فري[3] واستبعاد حرية الاختيار حسب هذه المدرسة لا يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية فهي تعتبر قائمة ولكنها كما يصفونها مسؤولية قانونية أو اجتماعية تقرر لمصلحة المجتمع ،لذا يجب أن يسأل ويعاقب حتى و لو كان غير أهلا بهذه العقوبة.

3- حركة الدفاع الاجتماعي

هذه المدرسة سادها جناحا أحدهما متشددا والآخر معتدل ، ولكن ما يميزها هو إيفاء المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار وتمسكها بمبدأ الشرعية.

- وأيضا هذه المدرسة مرتبطة بغيرها من المدارس الناشئة قبلها ، كما أنها تأخذ من المدرسة الوضعية ،ومن أهم أقطاب هذه المدرسة المحامي الإيطالي فيليبو جراماتيكيا والمستشار الفرنسي مارك أنكل.

لكن خلاصة عن أن هذين الجناحين ينتميان إلى محور واحد وهو محور الدفاع الاجتماعي ، وكلا الجناحين يعترف المسؤولية الجزائية ، ولكن جراتميكيا ينظر إليها من وجهة نظر غير تلك

---

[1]- أنور محمد صدقي للمساعدة،مرجع سابق،ص 46.

[2]- أنور محمد صدقي للمساعدة،مرجع سابق،ص47.

[3]- أنور محمد صدقي للمساعدة،نفس المرجع،ص48.

التي ينظر إليها مارك أو غيره وكلاهما ترك الأثر الكبير على السياسات العقابية في الدول الحديثة ومحاولة تقويم الجاني ، لكن يعود إلى مجتمعه إنسانا صالحا منتجا[1].

الفرع الثاني:مفهوم المسؤولية الجزائية

إن مصطلح المسؤولية واسع يحمل العديد من فالمسؤولية الجزائية بوجه عام تعني المؤاخذة أو تحمل التبعة ،أي أنها الحالة الأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور و أفعال أتاها إخلالا لقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية ،والمسؤولية بهذا المعنى أخلاقية أو أدبية وقد تكون مسؤولية قانونية فالمسؤولية الأخلاقية تنعقد وتترتب كجزاء أخلاقي و أدبي على مخالفة قواعد وواجبات أخلاقية وأدبية هي لا تدخل في دائرة القانون أما المسؤولية القانونية فهي الالتزام بتحمل الأثر ،مفهومها الجزاء الذي يرتبه القانون على المخالفة كل قاعدة من قواعد المسؤولية القانونية يدورها صور عدة تختلف باختلاف فروع القانون فقد تكون مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ...الخ حيث يتولى كل فرع من هذه الفروع بوضع الأحكام الخاصة بكل مسؤولية في المجال المتعلقة به[2].

أولا :تعريف المسؤولية الجزائية :

أ-التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية :

*في المعاجم العربية :

معنى المسؤولية في معجم المعاني الجامع عربي –عربي:

مسؤولية :حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعية ،

مسؤولية قانونية :الحمل الواقع على الغير طبقا للقانون ،ألقى المسؤولية على عاتقه

أي حمّله إياها،الخضوع لمن يشمل عليه من عقوبات أو نحوها، مسؤولية أخلاقية: التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا ،مسؤولية وهي يكون الإنسان ملزما على نفسه .

المسؤولية الجماعية:التزام تتحمله الجماعة ،اللامسؤولية:شعور المرء بأنه غير ملزم بعواقب أعماله

في المعاجم الأجنبية :

فمعناها واسع ومجالها مفتوح فمثلا:حتى تكون المسؤولية مسؤولية لها حدود المقبولة والمنطقية وعلى كل امرئ تحمل أعباء تصرفاته وأفعاله في هذا الصدد تكون عندما يصل الفرد إلى درجة

---

[1]- أنور محمد صدقي للمساعدة،مرجع سابق،ص49.

[2]- عمار عوابدي،القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1995،ص14.

معقولة وكافية من درجة إدراكه ودرجة قدرته على التدبير و التصرف.

-ومن ناحية الأخلاق والقواعد الدينية فالإنسان يحاسب محاسبة كلية على جميع تصرفاته وله القدرة على التفكير والتصرف الجيّد والمنطقي فمثال ذلك بلوغ شخص ما سن معين يميزه عن باقي الأشخاص و الأعمار نقول انه إنسان قادر على التعامل معه على أساس أنه مسؤول ويستطيع تحمل مسؤوليته [1].

فمن خلال تعريفنا للمسؤولية الجزائية كمصطلح قانوني شامل فنلاحظ أن كل المفاهيم والمصطلحات ،فإنها تدور حول مفهوم واحد ومحدود ،وهي قدرة الفرد على القيام بالتزامات بما فيها الأخلاقية أو القانونية ،ولا بد من توفر شروط في هذا الإنسان أن يكون قادرا على تحمّل تبعات التصرفات التي يقوم بها من معاملات وأفعال التي قد تؤدي به إلى جزاءات .

ب-التعريف الفقهي للمسؤولية الجزائية :

من خلال ما اتفق عليه جمهور من فقهاء القانون ومحاولتهم لوضع مفهوم شامل وعام وجامعا ومانعا للمسؤولية ،وذلك باعتبار أن مختلف التعاريف متقاربة في المعنى وواضحة وليس هناك اختلاف حولها ومن بين هذه التعاريف نذكر:

-أن يلتزم الشخص بتحمل نتائج تصرفاته وأعماله خارج النطاق الشرعي بمعنى آخر غير مشروعة ونص عليها قانون العقوبات على كل من قام بالفعل الإجرامي أو ارتكب جريمة ، بالإضافة إلى ذلك فعلى الشخص الالتزام بتحمل العواقب الناتجة عن عدم تطبيق القواعد الصحيحة ومخالفتها.

-لا بد أن يكون الشخص له القدرة على القيام بالتزامات ،ويتحمل النتائج القانونية المترتبة عن سلوكه الإجرامي ،وفي حالة إذا خالف الشخص أصول القواعد العامة فهو ملزم بتحمل الجزاءات والعقوبات التي قررها له القانون بمعنى آخر التزام المجرم بتحمّل عقوبة الجريمة التي ارتكبها.

- فمن خلال تعريف المسؤولية من الناحية الفقهية:

فالشخص متى كان قادرا على تحمل نتائج أفعاله فهو مسؤول قانونيا،ويجب محاسبته قانونيا عنها ،إضافة إلى ما سبق فنجد أن جامعة أوكس فورد عرّفت المسؤولية فقالت :

<< أن الشخص هو الذي يكون قادرا على القيام بالتزاماته ،ومستحقا للثقة وأهلا لها ويمكن الاعتماد عليه وذو مصداقية وسمعة حسنة >>.

---

[1]- أنور محمد صدقي للمساعدة،مرجع سابق،ص39.

فهو تعريف جامع كل معاني المسؤولية في مختلف المجالات سواء الديني ، الثقافي أو الاجتماعي أو غيرها .

وخلاصة القول من تعريف المسؤولية نستنتج أنها قدرة الشخص القانونية على تحمل كافة التبعات ومختلف الآثار القانونية التي قررها على نتائج وتصرفات هذا الشخص[1].

ج-موقف المشرع الجزائري:

يقر قانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية على أساس قاعدتين الأولى وهي القدرة على الإدراك والتمييز والثانية هي حرية الاختيار كأصل عام فتنص المادة 47 ق.ع <<لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة من المادة 21 ،وقد كان في الكتاب الثاني الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة في الباب الثاني مرتكبو الجريمة في الفصل الثاني تحت اسم المسؤولية الجزائية وقد حدّد سن الرشد ب18 سنة كاملة[2].

و تنص المادة 49 قانون العقوبات الجزائري << لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشر إلا تدابير الحماية والتربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا لتوبيخ[3].

و تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري << لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها>>[4].

ففي المادتين الأولى والثانية يؤسس القانون الجزائري المسؤولية الجزائية على أساس القدرة على الإدراك والتمييز ،فمن لم يكن مدركا ولا مميزا كالمجنون وصغير السن من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة كاملة أو تنقص لديه هذه القدرة كالصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي فلا يسأل أي منهما مسؤولية جنائية ، واشترط أيضا الحرية في المادة 48 لقيام المسؤولية الجنائية فإذا ثبت عدم توافر عنصر الحرية كما في حالة الاضطرار امتنع قيامها، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجنائي الجزائري من تقرير المسؤولية الأخلاقية في مواجهة غير المسؤول جنائيا دفاعا على المجتمع مما يشكله الجانحون من خطورة عليها فينص على بعض الإجراءات الخاصة بهم[5].

1-أنور محمد صقر،نفس المرجع ،ص 39.

2-عبدالله أوهابية،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،موضع النشر الجزائر،2009،ص 325.

3-المادة49 من الامر66-156 المؤرخ في08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات عدد49 ليوم 11 جوان1966،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت2011 ،الجريدة الرسمية،عدد 44 ليوم 10 أوت2011.

4-المادة 48 من القانون رقم 11-14 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، جريدة رسمية عدد44،ليوم 10أوت 2011 .

R- عبد الله أوهابية ،مرجع سابق ، ص326 .

د-أساس المسؤولية الجزائية :

إن تحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه وعندما تقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعا لهذه المسؤولية[1].

ويقضي المنطق والمعقول أن تحمل الفاعل نتائج تصرفاته الضارة سواء كانت أعمالا مدنية أم جرائم جزائية ، والأساس المنطقي المتبادر إلى الأذهان .

فالمسؤولية الجزائية هي حرية الاختيار فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون في حين كان بوسعه أن يختار الطريق المطابق له، فهو حر و قد استعمل على نحو يستوجب اللوم و المساءلة[2] و الواقع إن أساس المسؤولية الجزائية فكرة فلسفية انكب على دراستها علماء القانون في القرنين الأخيرين ، وقد اختلفوا حول ماهية هذا الأساس وانقسموا إلى فريقين أساسيين5.

ولقد ثار الخلاف حول هذا الأساس وهو يقوم على الاختلاف في مسألة الجبر والاختيار بمعنى هل الأعمال التي يقوم بها الإنسان المختلفة ترجع إلى محض إرادته واختياره أم أنه مدفوع عليها بعوامل خارجة عنه لا قبل له بمغالبتها؟[3]

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في المسؤولية الجزائية:

وبناءا على هذه المواقف الفقهية المتعارضة حول حرية الاختيار والجبر ، نجد أن مذهب حرية الاختيار هو المذهب السائد في معظم التشريعات الجنائية ،حيث ما تزال القوانين

بوجه عام تحتفظ بالأسس التقليدية بقيام المسؤولية الجزائية ،وهو ما يظهر من خلال اشتراطها لعنصري الإدراك والتمييز وحرية الاختيار أو الإرادة[4]

التمييز: يقصد بالتمييز قدرة الإنسان على فهم و إدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه والمقصود بفهم ماهية الفعل ،هو فهمه من حيث كونه تترتب عليه نتائجه العادية وليس المقصود فهم ماهيته في نظر القانون يعاقب عليه عملا بقاعدة لا يعذر احد بجهل القانون[5].

N- مبروك بوخزنة،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2010،ص56.

O-علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ،القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع،لبنان ،2006ص7.

P- عبد الوهاب عمر البطراوي،أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص دراسة مقارنة،مجلة الأمن والقانون،أكاديمية شرطة دبي،العدد01، 2005ص12.

Q-سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية،لبنان ،2002،ص75 .

Rمبروك بوخزنة ، مرجع سابق ،ص60 .

حرية الاختيار :أو الإرادة وهي قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه ، دون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته والتي قد تفرض عليه إتباع وجهة معينة ففي هذه الحالة يصح القول مسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبته أما إذا كان مضطرا إلى ذلك بحكم الظروف وعوامل تؤثر في توجيه إرادته و ذلك كحالة المكره فهنا لا يمكن قيام مسؤولية ،ومن ثم تفترض الإرادة أن يكون الفاعل حرا في اختيار تصرفاته بصورة مطلقة ، غير مرغم ولا مكره ولا مضطر ،وأن يكون سيد نفسه قادرا على التحكم في سلوكـه ونشاطه و أفعاله لا محكوما فيها أو محمولا عليها و اعتماد الإرادة الحرة شرطا لتوفر المسؤولية مبدأ قانوني مكرس أيضا في التشريعات الجنائية الحديثة على غرار مبدأ الوعي[1].

وعليه يتضح أن الإدراك أو التمييز يختلف عن الإرادة فبينما هذه الأخيرة هي توجيه الذهن لتحقيق عمل من الأعمال فإن الإدراك هو القدرة على فهم ماهية الفعل وتقدير النتائج ،وهو ما يظهر مثلا في حالة المجنون إذ له من إرادة فيما يفعل ولكنه معدوم الإدراك ولا يستطيع أن يميز بين ما هو مباح له و ما هو ممنوع عليه فإرادته ليست بإرادة واعية[2].

وكذلك يمكن الرجوع فيها إلى الشريعة الإسلامية التي كرست المسؤولية على الجزائية هذه العناصر العلم والإرادة ، وهناك من علماء الكلام (الفلاسفة) من قال بأن الإنسان مجبر وليس مخير.

المطلب الثاني: ماهية الشخص المعنوي

نظرا لأهمية الشخص المعنوي في الحياة العامة وما تتطلبه من ضرورة مساءلته وكلك نتيجة لجملة من المبررات نذكر منها :

أن تطبيق المساواة و تحقيق العدالة يتطلب مساءلة الشخص المعنوي على ما اقترفته من جرائم سواء كانت تامة أو منقوصة مثل الشخص الطبيعي تماما و أن عدم فعل دلك يعتبر مخالفة للعدل و مساءلة الشخص المعنوي رغم أن الفعل يدخل في دائرة الأفعال التي يقترفها هدا الأخير ، ودخول الشخص المعنوي بصورة فعالة مما يجعل إمكانية الانحراف المعنوي كالشخص الطبيعي وذلك نتيجة لوقوف المشرع موقفا سلبيا إزاء جرائم تهدد أمنه واستقراره ، ومن هنا سنتعرض إلى مفهوم الشخص المعنوي الفرع الأول ثم أنواعه والنتائج المترتبة على الشخص المعنوي في الفرع الثاني .

N- **محمود محمد مصطفى،شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار النهضة العربية،مصر،1993ص412.**

0- **عبد الفتاح مصطفى الصيفي،مرجع سابق،ص528 .**

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي وعناصره

أولا :تعريف الشخص المعنوي

بظهور فكرة الشخص المعنوي اختلف الفقهاء في وضع لكن استقر تعريف الشخص الاعتباري بصورة جامعة على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال المتحدة لتحقيق هدف معين ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي1.

-إلا أن هذا لن يمنعها من ذكر بعض التعاريف التي لم تتفق الآراء الفقهية عليها باختلاف مذاهبهم القانونية وأفكارهم ومن بين هذه التعاريف :

1-لقد عرّف الدكتور محمد صغير بعلي الشخص المعنوي بأنه << مجموعة أشخاص"أفراد" أو مجموعة أموال أو أشياء تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق بالشخصية القانونية القدرة والمكنة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات2.

وهناك أيضا من عرفها على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية ، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي .

- وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات3.

كما عرفه البعض أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد وتتكيف وتتعاون لتحقيق غرض معين مشروع ومعترف لها بالشخصية القانونية4.

-أما الدكتور عمار عوابدي :فقد عرفها بأنها الشخصية المعنوية في القانون هي كل مجموعة الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين ،بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها ،أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه

1-علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى عين مليلة،الجزائر،2012، ص36 .

2-محمد الصغير يعلي،القانون الاداري،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،ص33 .

3-عمار بوضياف،الوجيز في القانون الاداري،جسور النشر والتوزيع،الطبعة الثانية،الجزائر،2007،ص142،141.

4- طاهري حسين،القانون الاداري والمؤسسات الادارية،دار الخلدونية،الجزائر،2007،ص31 .

المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة1.

ثانيا : عناصر الشخص المعنوي

من خلال تعريفنا السابق للشخص المعنوي يمكن أن نستنتج العناصر التي يقوم عليها الشخص المعنوي ،ومنه لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة فمنها الموضوعي المادي ، المعنوي ،ويشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية ما عدا العنصر التشكيلي فاشتراطه يختلف من حيث هو لاختلاف الشخص المعنوي2.

-العنصر الموضوعي :

يقصد به اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي فالإرادة دورا فعالا في ذلك ،فالشركات مثلا شخص معنوي خاص لا ينشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 417 من القانون المدني <الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقدير حصة من عمل أو مال أو نقد يهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو يتحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذا منفعة مشتركة3.

فقد حدد القانون الجزائري الوقت الذي تكتسب فيه الشركة التجارية الشخصية المعنوية و ذلك من يوم قيدها في السجل التجاري وقد سلك في ذلك مسلك القانون الفرنسي الذي نص على أن الشخصية المعنوية للشركات التجارية تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري4.

وبتوافر هذه العناصر يتم الاعتراف بالشخص المعنوي بعد تدخل الشرع لاستثنائها وإعطائها الصيغة القانونية كالكيان موجود قانوني .

العنصر المادي: يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاؤه ففي مجموعة الأموال كشركات المساهمة لا بد من المال وأن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص5.

1- عمار عوابدي،مرجع سابق،ص182.

2-مبروك بوخزنة،مرجع سابق،ص31 -

3-فريدة محمدي زواوي،مدخل للعلوم القانونية،نظرية الحق،المؤسسة الوطنية للفنون،الجزائر،2002،ص11

4- محمد الصغير يعلي،مرجع سابق،ص38.

5- مبروك بوخزنة ،مرجع سابق،ص31.

فمتى كان قيامها يستند إلى الجانب الشخصي كأن يحتاج إلى عدد معين من الأشخاص كشرط قانوني أساسي لقيامها كما بصدد إيجاد مجموعة من الأشخاص كأن يشترط المشرع تواف عدد معين من الشركاء لقيام الشركة اعتبرت الشركة في هذه الحالة شركة أشخاص لأن العبرة فيها بالأشخاص المكونين لها بأموالهم كالجمعيات1.

العنصر المعنوي :

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة سواء كان الهدف عاما يحقق بذلك مصلحة العامة أو الخاصة بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة ولابد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير مالي إضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة2

العنصر الشكلي :

يعتبر عنصر الشكلية من أهم العناصر في تكوين بعض الأشخاص المعنوية ،خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والنشر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية كالشركة،حيث اشترط أن يكون عقدها مكتوبا في شكل رسمي وإلا كانت باطلة وفقا للمادة 545 من القانون المدني الجزائري و 418 كذلك من القانون التجاري الجزائري إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري تبعا لأحكام المادة 417من قانون المدني الجزائري3

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني الجزائري والمادة53 من القانون المدني الليبي والمادة 55 من القانون المدني السوري4 بقولها :

يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها:

ذمة مالية.

أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو يقررها القانون .

نائب يعبر عنها، حق التفاوض[5].

1-إدريس قرفي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه،جامعة بسكرة ، الجزائر ،2010-2011 ،ص3

2- مبروك بوخزنة،مرجع سابق،ص31 .

3- فريدة محمدي زواوي ،ص31 .

4-مبروك بوخزنة،نفس المرجع ،ص33 .

R- المادة50 من الأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007،القانون المدني الصادر في 13ماي 2007 .

لذلك فمن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكن له أن يمتلك الأموال و أن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا ، وأن يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي ، كما أنه يسأل مسؤولية مدنية سواء في ذلك مسؤولية عقدية أو تقصيرية ويلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه ، على أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة.

لكن قد يرتكب ممثلوا الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعالا إجرامية أو يخالفون الغرض من إنشائه1.

الفرع الثاني :أنواع الأشخاص المعنوية والنتائج المترتبة على الشخص المعنوي .

أولا : أنواع الشخص المعنوي

*حاولت المادة 49 من القانون المدني الجزائري أن تحدد أنواع الأشخاص المعنوية في النظام القانوني الجزائري ، فقررت في هذا النطاق مايلي :

الأشخاص الاعتبارية هي :

-الدولة ،الولاية ، البلدية .

-المؤسسات والدواوين العامة ،ضمن الشروط التي يقررها القانون .

-المؤسسات الاشتراكية ،التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

*إلا أن المشرع الجزائري أورد هذا التعداد لأنواع الأشخاص المعنوية على سبيل التمثيل فقط لا الحصر والتحديد ،ويتأكد من أن هذا التعداد الذي جاءت به المادة 49 لم يشمل الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتعتبر نوعا من أنواع الأشخاص المعنوية2.

*وتقسم الأشخاص الاعتبارية العامة إلى نوعين رئيسيين :

أ: الأشخاص الاعتبارية الإقليمية :

وهي الأشخاص التي تمارس اختصاصها في مجال جغرافي معين من الدولة ويشمل هذا النوع الدولة والولاية والبلدية3.

1- مبروك بوخزنة،مرجع سابق،ص34 .

2-عمار عوابدي،مرجع سابق،ص193 .

3-علاء الدين عشي،مرجع سابق،ص38

الدولــة:وهي أول الأشخاص الاعتبارية على الإطلاق ولهذا فقد ورد النص عليها في القانون المدني على أن الدولة هي أول الأشخاص الاعتبارية والدولة هي الشخص الاعتباري العام الذي تتفرع عنه الأشخاص الاعتبارية الأخرى وهي التي تمنح الشخصية الاعتبارية للأفراد والهيئات الخاصة وتمارس سلطة الإشراف والرقابة عليها .

والدولة كونها شخص اعتباري عام تشمل سلطات الدولة الثلاث :السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية باعتبارها شخص قانوني واحد .

وبذلك فإن مفهوم الدولة في القانون الإداري يختلف عنه في مجال القانون الدستوري والفكر السياسي،وبالتالي فكرة الشخصية الاعتبارية للدولة تتميز عن غيرها بالعديد من الخصائص تتمثل في أنها(الشخصية)تقوم بمجرد قيام الدولة واكتمال أركانها ،وأنها غير مقيدة بهدف أو غاية محددة

الجماعات الإقليمية (الولاية ،البلدية):

وقد نص عليها الدستور في المادة 15 منه وتتمثل في الولاية والبلدية كونهما الجهات الإدارية المحلية وترتبط هذه الفكرة بالديمقراطية التي تسمح لكل إقليم من أقاليم الدولة أن يدير شؤونه المحلية من خلال ممثليه من سكان الإقليم (المادة 16 من الدستور)[1].

إذ نجد أن الولاية حسب نص المادة الأولى من قانون الولاية <الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي >

كما تعتبر الأشخاص الإقليمية طبقا للمادة 49: البلدية إذ تنص المادة الأولى من قانون البلدية <على أن البلدية هي جماعة إقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب القانون>[2].

ب:الأشخاص العامة المرفقية أو المصلحية :

ويطلق عليها اللامركزية المصلحية أو المرفقية وهي المرافق التي يعترف بها بالشخصية المعنوية وتكون مختصة بتحقيق غرض معين ،ذلك أن اختصاصها يتعلق بنوع من النشاط بحيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة ولهذا فإن هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي ويطلق عليها المؤسسات العامة مقصورة في بداية الأمر على مجرد المرفق العام ووجدت مرافق عامة

1-علاء الدين عشي،مرجع سابق،ص39 .

2- مبروك بوخزنة،مرجع سابق،ص37.

اقتصادية سواء كانت ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي وكلما منحت الدولة هذه المرافق العامة الشخصية المعنوية صارت مؤسسة عامة[1].

ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة 02 من القانون رقم (88-44) المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل والمتمم للقانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بالقول بأن < المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري>>.

ج:الأشخاص المعنوية الخاصة :

الأشخاص المعنوية الخاصة هي التي تنشأ عموما عن رغبات فردية محضة وقد تكون من طرف الدولة أيضا ولكن باعتبارها شخصا عاديا لا باعتبارها صاحبة سلطة ، وتتمثل في الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات والوقف حسب المادة 49 من القانون المدني الجزائري.

أ-**الشركات:** فالشركة عموما هي جماعة من الأشخاص تتجمع أو تضم جهودها لتحقيق ربح مالي وهي نوعان مدنية وتجارية .

***الشركات المدنية:** هي الشركات التي تقوم بأعمال لا يعتبرها القانون أعمالا تجارية ، فمتى كان الغرض امتهان أعمال مدنية (غير تجارية) كانت الشركة المدنية كالاستغلال الزراعي وقد عرفها القانون المدني الجزائري في المادة 416 بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو يتحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما نصت المادة 417 من القانون المدني الجزائري على اكتسابها الشخصية المعنوية بمجرد تكونها ويحدد غرض الشركة في عقد تكوينها2.

الشركات التجارية :

تقوم هذه الشركات التي تمتهن أعمالا تجارية وفقا للقانون التجاري ، كعمليات البيع والشراء لأجل البيع أو النقل أو الصناعة أو الأعمال المصرفية وتنقسم إلى قسمين رئيسيين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال :

1-فريدة محمدي زواوي ،ص31 .

2-إدريس قرفي،مرجع سابق،ص09.

***شركات الأشخاص :**

تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي في تكوينهما حيث تلعب شخصية الشركاء الدور الأساسي لما يعتمده من تعارف قائم بينهم والثقة التي تربط بعضهم ببعض ،وعادة ما تكون صلة قرابة أو رابطة امتهان الأعمال التجارية ويشمل كلا من التضامن وشركة المحاصة ويترتب على قيام هذا النوع من الشركات النتائج الآتية :

-إن وفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه انحلال الشركة كشخص معنوي لأن الشركاء وثقوا بشخص الشريك وقد لا تتعدى هذه الثقة إلى ورثته أو إلى ممثله القانوني ، كما أن عزل المدير الشريك النظامي يؤدي إلى انقضاء الشركة.

-لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير بإجماع الشركات لأن المتنازل إليه قد لا يحظى بثقة الشركاء.

-يكتسب الشريك في شركة الأشخاص صفة التاجر .

-إن الخلط في شخص الشريك أي في صفة جوهرية فيه يترتب عليه بطلان الشركة بطلانا نسبيا.

***شركات الأموال:**لا تعتمد في تكوينها على الاعتبار الشخصي وإنما على الاعتبار المالي بمعنى أن الشركة قوامها الحصص المقدمة من الشركاء والتي يمثل رأسمالها بصرف النظر عن شخصية الشركاء وهو ما يفسر لنا حق شركة الأموال في إصدار الأسهم قابلة للتداول كما أن وفاة الشريك أو الحجز عليه أو منعه من مباشرة التجارة أو عزل المدير[1] أو أي من أعضاء مجلس الإدارة لا ينجر عنها انحلال الشركة.

فبقاء الشركة ليس مرهونا بحياة أو وفاة الشخص وأن الغلط في صفة جوهرية في الشخص الشريك لا يؤثر في بقاء الشركة كالشخص المعنوي وتشمل شركات الأموال كلا من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

-أما الشركات ذات المسؤولية فيذهب البعض إلى اعتبارها شركة أموال أما البعض الآخر فيرى أنها ذات طبيعة مختلطة فهي مزيج بين شركة الأشخاص وشركة الأموال كونها تشبه شركة الأشخاص في قلة الشركاء فيها وتحديدها لا يجوز أن يتجاوز 20 شريك ولا يجوز تأسيسها عن

N-**إدريس قرفي،مرجع سابق،ص10.**

طريق الاكتساب العام،ولا يجوز لها طرح سندات قابلة للتنازل وفقا لنصوص المواد(590،565،569) من القانون التجاري[1].

الجمعيات:طبقا لنص المادة 02 من قانون الجمعيات الجزائرية فإن الجمعية تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ،ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له[2].

يحدد غرض الجمعية بمقتضى سند إنشائها وكذلك اختصاصاتها ولا يكون لانتخاب العضو أو لوفاته أثر على بقاء الجمعية ، تنقضي الجمعية بالحل الاختياري أو القضائي أو الإجباري وهذا عند مساسها بالاختيارات السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية للوطن أو بحرمة التراب الوطني[3].

***المؤسسات الخاصة:** وهي تخصيص مال مدة معينة أو غير معينة لعمل إنساني أو ديني أو فني أو لأي غرض آخر من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد الحصول على الربح المادي ويتوافق كل من الجمعيات والمؤسسات الخاصة في أن كليهما يهدفان إلى تحقيق غرض غير الربح المادي، إلا أنهما يختلفان في أن الجمعية تتكون من الناس تسعى لتحقيق غرض غير الربح المادي فهي مجموعة من الأشخاص أما المؤسسة فهي مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض الربح المادي[4].

N-عمارة عمورة،شرح القانون التجاري،الأعمال التجارية،التاجر،الشركات التجارية،دار المعرفة،الجزائر،2010،ص215 .

0-القانون رقم 31/90 المؤرخ في06 سبتمبر1990 المتعلق بالجمعيات،جريدة رسمية،عدد53،صادر في 1990/02/05.

3- فريدة محمدي زواوي،مرجع سابق،ص108.

4- محمد عبد القادر العبودي،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري،دار النهضة،مصر2005،ص13.

المبحث الثاني:موقف الفقه والتشريع حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين اتجاه منكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مستندا على بعض الحجج والبراهين ، واتجاه آخر مؤيد للمساءلة الجزائية لهذا الشخص بسبب تطوره وزيادة نشاطه في العصر الحديث ،مما أصبح يشكل خطرا حقيقيا على المجتمع وأمنه ، حيث اتجهت معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري لتوفير الأساس التشريعي لإسناد المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي حيث تناول أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نصوص قوانينه المختلفة والتي أقرت بإمكان إسناد الجريمة إليه ومساءلته بصورة مباشرة وإقامة الدعوى عليه بصفة أصلية ، ولكن مساءلة الشخص المعنوي مباشرة لا يعني نفي المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين ، وإنما يسأل الشخص المعنوي والشخص الطبيعي معا، وانطلاق من هذه الاعتبارات سنتطرق إلى الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الأول) وموقف التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة حول هذه المسألة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

من المتفق عليه فقها وقانونا مساءلة الأشخاص المعنوية مدنيا عن أفعالها التي تسبب ضررا للغير فتلزم بالتعويض عن الضرر الذي تحدثه أثناء ممارسة نشاطها والضرر الذي يحدثه الأفراد التابعين لها .

وقد يرتكب هذا الأخير جرائم يعاقب عليها قانونا ، كالقتل والاتجار في الممنوعات وكذلك الجرائم المالية فتترتب عليه مسؤولية جزائية ينجر عليها توقيع العقاب.

– فهل يسأل الأشخاص المعنوية أيضا جزائيا عن هذه الجرائم ؟

– هل يمكن مساءلة الشخص الطبيعي (التابع) أم لا ؟

– أي هل يمكن توقيع العقاب على هذا الشخص المعنوي وماهي العقوبات الواجبة التطبيق ؟ مع العلم أن هذه المسألة الجزائية قد ثار جدل فقهي كبير بين الفقهاء مما أدى إلى تقسيمه إلى قسمين نتيجة التباين في الاتجاهات بين المؤيدين والمنكرين لهذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

الفرع الأول : الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن إقرار المسؤولية الجزائية للإنسان الحي المدرك عن الجرائم التي يرتكبها لا يثار حولها أي جدل فقهي ، أو قضائي فكل التشريعات القديمة باختلافها تقر قاطبة بهذه المسؤولية ، لكن تطور المجتمعات لم تترك الساحة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وغيرها فكرا على الشخص الطبيعي ، بل أدت إلى ظهور أشخاص معنوية لها من الحقوق وعليها من الالتزامات ،ما يؤهلها التحمل المسؤولية مثلها مثل الشخص الطبيعي.

إن مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مدنيا وإداريا أصبح من المسلمات لا اختلاف فيه ،إلا أن مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا مازال محل اختلاف لدى الفقه والقضاء ، الذي انقسم إلى قسمين أحدهما يؤيد مساءلة الشخص المعنوي والثاني ينكر إقامة المسؤولية عليه[1].

وتتمثل في نظريتين أساسيتين :

أ: نظرية الافتراض أو المجاز

من أنصارها الفقيه سافيني وجيز وبونار ، وفحوى هذه النظرية أن الشخصية المعنوية هي من قبيل المجاز أو الافتراض القانوني ، وأن الإنسان وحده من يتمتع بالشخصية الحقيقية وهو الوحيد من يتمتع بالحقوق والإرادة التي تؤهله لاكتسابها ويتحمل بموجبها الالتزامات، بينما الشخصية

[N] – صمودي سليم،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،دراسة مقارنة،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،ص07.

الاعتبارية تعد من قبيل الافتراض، فالمشرع له إضفاء هذه الصفة على مجموعات الأشخاص والأموال متى رأى أن فيها فائدة اجتماعية أو اقتصادي[1].

أساس نظرية أو مذهب المجاز أو الافتراض القانوني :

يستند أنصار نظرية المجاز والافتراض القانوني في تحديد الطبيعة القانونية لفكرة الشخصية المعنوية إلى أن الشخصية القانونية ملازمة ومرادفة للشخص الفلسفي الطبيعي <الإنسان > فالإنسان باعتباره آدميا له وجود فسيولوجي مادي ويتمتع بالملكات والقدرات العقلية والذهنية ، وله إرادة هو وحده الذي له الشخصيات القانونية الحقيقية ، ذلك أن الحق في نظر أصحاب هذه النظرية هو السلطـة أو قوة إرادية يقرها ويحميها القانون .

فالحق لا يوجد إلا إدا وجدت الإرادة التي هي عقلية ذهنية ووجودها رهين بالإنسان الآدمي الطبيعي وملازم له.

أما الشخص المعنوي فهو مجرد مجاز وافتراض قانوني وحيلة لأنه معدوم الإرادة لأنه لا يتمتع بالملكات العقلية والذهنية ، والشخص المعنوي الاعتباري هو استثناء مخالف للأصل وللحقيقة والواقع ، يجب تقرير وجوده في نطاق ضيق وبالقدر الضروري واللازم لتحقيق الأهداف الجماعية والمشتركة[2].

نقد النظرية : تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات ، كونها تستند إلى فكرة الحق المرتبط بوجود الإنسان وإرادته بينما أثبت الواقع أن الإنسان قد يوجد ولكن دون إرادة ،وبالتالي ليس له أن يرتب حقوقا بمحض إرادته كونه معدوم الإرادة كالصغير والمجنون[3].

ب- نظرية أو مذهب الشخصية القانونية الحقيقية :

تقوم هذه النظرية على أساس متكون من حجتين أو سببين ، ذلك أن أنصار هذا المذهب انقسموا إلى فريقين في مجال تبرير وتأسيس نظرية الشخصية المعنوية الحقيقية.

اعتبر فريق من أنصار هذه النظرية أن الشخص المعنوي حقيقة واقعة قائمة فعلا وليست مجرد

N- **علاء الدين عشي ، مرجع سابق ،ص 37 .**

O- **عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص184 .**

P-**علاء الدين عشي ،نفس المرجع ،ص 37**

افتراض وتصور وهميا على أساس أن الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي <الإنسان > له إرادة ذاتية مستقلة وقائمة بذاتها[1].

وتكونت له هذه الإرادة الذاتية من نتاج تجمع إرادات الأفراد الدين يدخلون في تكوينه ،فإذا التقت آراء الأفراد المختلفة عند نقطة اتفاق معينة في نطاق هدف المجموعة التي يكونها ينجم عن دلك رأيا مشتركا وموحدا ومستقلا ، ويكون هدا الاتفاق أو الرأي المشترك الإرادة الذاتية والمستقلة للشخص المعنوي فإنه يكون موجودا كحقيقة قانونية واقعية يفرض وجوده على الدولة وما على المشرع إلا الرضوخ والاعتراف به مثل اعترافه بالشخص الطبيعي الوليد[2].وقد استند القائلون بأهلية الشخص المعنوي للمساءلة بحجج أهمها:

تصور الوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي ،عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة ،مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ،فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي يتماشى مع أهداف السياسة العقابية .

الفرع الثاني : الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم تلاقي فكرة الشخصية الاعتبارية قبولا لدى الكثير من الفقه من بينهم الفقيهين دوجي وبلانيول ، إذ أنكرا تماما وجود شخص غير الإنسان ، ولكن نظرا لقوة هذه الفكرة حاولوا وضع بدائل لها كانت أهمها فكرة الملكية المشتركة[3].

ويذهب أصحاب هذا المبدأ وهم (اهرنج . بونار وجيز .بيرتلي) إلى التقرير والقول بأن فكرة الشخصية المعنوية لا فائدة ترجى منها وأنه ليس لها أي أساس أو قيمة أو فائدة في عالم القانون وأنه يمكن الاستفتاء عنها باعتماد أفكار ونظريات قانونية أخرى تكون البديل أكثر سلامة ومنطقية ووضوح مثل فكرة الملكية عند اهرنج وفكرة التضامن الاجتماعي والمراكز القانونية عند الفقيه ليون ودوجي .

1- عمار عوابدي، مرجع سابق ، 185 .

2-أنور محمد صدقي للمساعدة ، مرجع سابق، ص390 .

P- علاء الدين عشي ،نفس المرجع ،ص38

ولكن أهمية فكرة الشخصية المعنوية السالفة البيان أقوى من دعوات وحجج مذهب إنكار فكرة الشخصية المعنوية[1].

ويقضي الإثم أن لا يصيب القانون الجنائي بالعقاب إلا مخلوقا إنسانيا حيا ،لأن الإثم لوم اجتماعي ويتطلب أن يكون الملام قادرا على الفهم، لكي يكون قادرا على الإحساس بالعدالة ،بمعاناة المحاكمة العلنية والإحساس بالإذلال ، بتحمل التصريح بالإدانة ،وتحمل العقاب كثقل اجتماعي يضغط على الروح والجسد لذا ينكر أنصار الاتجاه التقليدي في الفقه الجنائي صلاحية الشخص الطبيعي لأن الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية وحددوا نطاق المسؤولية الجزائية فقط للشخص الطبيعي لأن الشخص المعنوي هو في حقيقة الأمر بنيان مجازي وخيالي عديم الإرادة وأن ما قد يصدر عنه من أفعال إجرامية ، تنصرف إلى ممثله في ارتكاب الجريمة لحساب أو مصلحة الشخص المعنوي ،وقد كرست محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في قرارين جاء فيهما:

ويستند القائلون بعدم أهلية الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية إلى حجج أهمها:

طبيعة الشخص المعنوي ، مبدأ تخصص الشخص المعنوي ، الإخلال بقاعدة الشخصية للعقوبة طبيعة العقوبات الجنائية[2].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري والقانون المقارن

توصي العديد من المؤتمرات والندوات الدولية بضرورة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي ، حيث أكدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي في 1928 أن الشخص المعنوي يمكنه أن يرتكب جرائم كثيرة أخطر من تلك التي يرتكبها الشخص الطبيعي كالجرائم الاقتصادية التي تعطل السياسة الاقتصادية للدولة ومن ثم فإن الاعتبارات العملية تقضي أن لا يسمح له أن يعبث بأرواح المواطنين و مصالحهم ويخالف القوانين دون عقاب .

-كما أصدر المجلس الوزاري الأوربي قرار رقم 28-77 بشأن مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة في سبتمبر 1977 يتضمن التوصية الخامسة جاء فيها أنه <في حالة الجرائم التي ترتكب بسبب أنشطة شخص معنوي عام أو خاص ،ودون الإخلال بالإجراءات المتخذة ضد الفاعل المادي تنعقد مسؤولية ...والشخص المعنوي نفسه >

1-عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص187 .

2-صمودي سليم ، مرجع سابق ،ص8 .

ويؤكد الفقيهان ميرل و فيتي أن فرض العقوبة على الشخص المعنوي يؤدي إلى دفع القائمين على أمره ليكونوا أكثر حرصا وحذرا ومحافظة على احترام القوانين وحقوق الغير فليس الغرض من العقوبة الإصلاح فقط بل الردع والوقاية[1].

الفرع الأول:موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لقد تأثر المشرع الجزائري بالمنهج الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الذي كان يقوم على رفض الإقرار بالمسؤولية الجنائية المضطلعة للشخص المعنوي وجاء في المادة02/121 من قانون العقوبات الفرنسي**<<**أن الأشخاص المعنوية مسؤولية جزائيا عن الجرائم المرتكبة من قبل هيئاتها وممثليها لحسابها**>>**.

ومنه فالشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته كتقديم رشوة لتحصيل مؤسسة على صفقة[2].

والمشرع الجزائري الذي كان يرفض كليا الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي إلا بعد تعديل الأخير كما استبعد المادة647 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي إلا بصفة استثنائية مع إمكانية اتخاذ تدابير أمن ضده وهو بذلك يكون قد تبنى توصيات المؤتمر السابق لقانون العقوبات الذي جاء فيه عدم مساءلة الشخص المعنوي بل يسأل من يمثله جنائيا من أشخاص طبيعيين لأن المسؤولية مبنية على الإرادة والإدراك الحر، كما أن المؤتمر تبنى إمكانية تدابير إجراءات وقائية اتجاه الأشخاص المعنوية[3] من قانون العقوبات الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 20 من نفس القانون التي تنص على تدابير الأمن وهو ما ذهبت إليه المادة26 في إغلاق المؤسسة.

ويمكن حصـر كل ما ذكرنـاه فـي ثلاث مراحل لتفصيل وشرح ذلك من خـلال ما يلي:

1- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص ص55-62-71 .

2- مبرك عبد الله النجار،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،دار المعارف مصر،1980،ص 29.

3- حسينة شروف وعبد الحليم،مرجع سابق،ص12.

أولا : مرحلة عدم الإقرار للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إن هذه المرحلة وبالنظر لقانون العقوبات رقم156/66 الصادر في 08 جويلية1966[1].

على أي جزاءات جنائية تلحق الشخص المعنوي، كما لا نجد أي مادة من مواده تقر بهذه المسؤولية الجزائية صراحة،ولكن عند قراءتنا للمادة التاسعة * في فقرتها الخامسة من نفس القانون نجد عبارة **<<** حل الشخص المعنوي**>>** ولكن ضمن العقوبات التكميلية والتي يجوز الحكم بها على الشخص الطبيعي في الجنايات والجنح وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي سنة 1810 فهو لم ينص على المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية نصا صريحا، طبقا للاتجاه التقليدي الذي تمسك بمبدأ شخصية العقوبة واعتبار الشخص الطبيعي وحده متقاضيا أمام القانون الجنائي[2]

وهذا ما أدى إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[3].

ولكن هذا التحليل مردود وذلك لسببين إثنين:

السبب الأول:غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والاستناد إليه للقول أن عقوبة حل الشخص المعنوي **<<**هي عقوبة مقررة للشخص الاعتباري الذي ارتكب جريمة**>>**،وهذا ما يجعلنا نقول أن حل الشخص الاعتباري كما جاء في قانون العقوبات الجزائري هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس الشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة.

السبب الثاني:كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك بكيفيتين:

تتمثل الأولى في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

وتتمثل الثانية في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة،السالفة الذكر وحيث أنها عقوبة

N- الأمر رقم66 -156 المؤرخ في:08يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد49 ليوم11 جوان1966

G- المادة09 من الأمر رقم66-156 المؤرخ في:08يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد49 ليوم11

O- سليم صمودي،مرجع سابق،ص 22.

P- أحسن بوصقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق،ص228.

تكميلية،لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة[1]

ثم لقد كان للقضاء الجزائري أن استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث رفض بناءا على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها،الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجنائية المقررة في قانون الجمارك،كما رفض تحميل الوحدة الاقتصادية مسؤولية دفع الغرامة للمحكوم بها على مديرها من أجل ارتكابه لجنحة إصدار شيك بدون رصيد باسم ولحساب المؤسسة[2].

وهذا ما قضته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات قرار صادر بتاريخ04-12- 1994[3].

– وقد جاءت المادة 647 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة في الباب الخامس الذي ينظر أحكام صحيفة السوابق القضائية والتي تتعلق بتحرير بطاقات السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية ،لتضع حدا حاسما لهذا الجدل حيث أفصح فيها المشرع الجزائري عن رغبته في إبعاد الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة عندما نص على أن" كل عقوبة جناية في الأموال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة[4].

إذ يقول الدكتور رضا فرج في تعليقه على هذه المادة بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة السابقة الذكر يكون قد استبعد في الواضح إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة،والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية[5].

وما تجدر الإشارة إليه ونحن في هذا الصدد ما جاء به القانون رقم 01-09 المؤرخ في 06 جوان 2001 المعدل والمتمم بقانون العقوبات.

N– أحسن بوصقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق،ص228.

O– أحسن بوسقيعة،مرجع سابق ،ص228.

P –غ ج م ق 3 قرار 1949/12/04 ،ملف 122336 غير منشور ،عن أحسن بوسقيعة

Q-أحمد مجحودة أزمة الوضوح في الأثر الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن،الجزء الأول،دار النهضة العربية،مصر ،2000،ص535.

R-إدريس قرفي،مرجع سابق،ص 151

إذ جاء في المادة144 مكرر 1 والمادة 146 المعدلتان*حديث إلى النشرية التي تسيء إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية أو العمومية ،بنشرها لعقوبات جزائية مجسدة في الغرامات المالية[1] إلى أن السؤال يثور حول من يتحمل المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم الناتجة عن مقال صحفي ،الذي قام بهذا العمل شخصيا،أو إلى المسؤول عن النشر باعتباره من سمح بنشر مثل هذه المقالات أو الرسوم،أم مساءلة النشرية ذاتها ...؟ للإجابة عن ذلك لابد من تحديد مدى تمتع النشرية بأي كيان قانوني حتى يتمكن مساءلة لابد من أن تتمتع بالشخصية المعنوية قبل كل شيء[2]غير انه ما يبدو غريبا في هذه المسؤولية هو التناقض الذي وقع فيه المشرع في القانون 90-07 المتعلق بالإعلام ،فمن جهة يقرر أن النشرية هي عبارة على الشركات أو مؤسساتها يترتب على ذلك من آثار،ثم يأتي في الباب الرابع تحت عنوان المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد في المادة41 منه، ليقرر انه يتحمل المدير آو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية[3].

وهنا نرى أن المادة 41 من قانون 90-07 المتعلق بالإعلام جاءت واضحة في تحديد الجهة المسؤولة لكن في المقابل في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية في المادة79 يقرر نوعان من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية في الغرامات و الوقف[4].

ومن هذا التحليل نجد أن تطبيق القواعد العامة أمرا حتميا ما لم يوجد قانون خاص يقيده فكما نعلم أن الخاص يقيد العام، وهو خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في26جوان2001 إذ أن الأصل تطبيق القانون العام وهو ما كان معمول به بموجب قانون الإعلام 90-07 إلى غاية تعديل 2001الذي اقر المسؤولية الجزائية للنشرية وانطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح،وإنما نص عليه بصورة ملتوية محددة في نص وحيد مما يدفعنا إلى الحث في النصوص القانونية الخاصة.

G-تم تعديل هاتين المادتين.

N- أحسن بوصقيعة،مرجع سابق،ص218.

O-الأمر رقم 09/01 المؤرخ في 26جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات للجريدة الرسمية،العدد8 الصادر بتاريخ 2جوان2001.

P-القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03أفريل1990المتضمن قانون الإعلام الصادر في الجريدة الرسمية عدد14ليوم04أفريل1990

Q-المادة41 و79 من القانون90-07 المؤرخ في03 أفريل1990،المتضمن قانون الإعلام الصادر في جريدة رسمية،عدد 14 ليوم04 أفريل 1990.

وهذا ما يؤكد أن المشرع الجزائري في البداية الموقف الفقهي الثاني أي الاتجاه الفقهي الثاني المعارض للشخص المعنوي أي الاتجاه المنكر لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ثانيا :مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات نجد أن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى نوردها بالشرح على شكل فروع ومثال ذلك قانون المنافسة وقانون الضرائب وقانون الصرف وغيرها من القوانين الخاصة التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،وهذا ما يسمى بالإقرار الجزئي دون النص عليها في قانون العقوبات .

أ:الأمر رقم75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار:

يأتي على رأس النصوص التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأمر رقم75-37 حيث أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها <<عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيره باسم ولحساب الشخص المعنوي ،يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا>>[1]

ب:قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

صدر هذا القانون رقم90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر1990[2] المتضمن قانون المالية لسنة 1991(المادة38منه) المعدل بالقانون رقم91-25

المؤرخ في18ديسمبر1991 المتضمن قانون المالية[3] المماثلة المسؤولية الجزائية لشخص معنوي حيث نصت المادة303 منه في المقطع 9على ما يأتي عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص ،يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة والعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين والقانونيين للمجموعة.

1- الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 296 افريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة بتاريخ 31 افريل 1975 .

2-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ في ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 57سنة 1990.

3-قانون الرسم على الأعمال الصادرة بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 الجريدة الرسمية عدد 65سنة 1991 .

ج:القانون المتعلق بالمنافسة الأمر رقم95-06:

يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في شروط ممارسة المنافسة في السوق وتنافي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معينة للمستهلكين[1]لقد ذكرت المادتان 02و03 من هذا الأمر نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطان الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي[2].

كما نصت المادتان 13و14 على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة مثل الاتفاقيات غير المشروعة.

والتعسف الناتج عن هيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة وتصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة،وهو هيئة شبه قضائية(*)تضم ضمن تشكيلتها قضاة[3].

إلى غاية سنة 2003 كانت الممارسات التجارية المخالفة للقانون تقع تحت طائلة قانون واحد وهو الأمر 95-06 المؤرخ في 25-01-1995المتعلق بالمنافسة ...(*) وبصدور الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في جوان 2008 المتعلق بالمنافسة (*)فصل المشرع بين الممارسات التجارية ونزاهتها التي أحال بشأنها الأمر المذكور إلى نص لاحق،وقد صدر، وهو القانون رقم 08-12 المؤرخ في 23جوان2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4].

N- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في:1995/01/25 ،المتضمن قانون المنافسة،الجريدة الرسمية،عدد1995،09.

O-صمودي سليم ،مرجع سابق،ص24.

(*)-كانت قبل التعديل هيئة شبه قضائية وبعد التعديل أصبحت هيئة إدارية الأمر03/03 وتغيرت في تشكيلتها من09 إلى12 عضو فهي تصدر أحكام تتعلق بالغرامات التهديدية وتحيل ذلك إلى قانون العقوبات في المادة172 من قانون العقوبات،تحت عنوان المضاربة غير المشروعة.

P-أحسن بوصقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق،ص231.

(*)- لأن المادتان91و92 من الأمر06/95 متعلق بالمنافسة توزعان اختصاص النظر في هذه المخالفات بين مجلس المنافسة وبين الجهات القضائية الجزائية بالنسبة للأولى"الممارسات المنافية للمنافسة"وبالنسبة للثانية الممارسات التجارية المخالفة للقواعد شفافية والنزاهة.

EGF- تجدر الإشارة أن الأمر رقم95-06 قد ألغي وتم تعديله بالأمر رقم03-03 المؤرخ في19 جويلية2003 المتعلق بالمنافسة،جريدة رسمية،عدد43،الصادرة في19جويلية2003 المعدل والمتمم بالقانون12/08 المؤرخ في25 جوان2008 المتعلق بالمنافسة،الجريدة الرسمية،عدد36،ليوم02جويلية2008،وكذلك المعدل والمتمم بالقانون رقم05/10 المؤرخ في:15أوت2010،جريدة رسمية،عدد46 ليوم18أوت2010.

Q-أحسن بوصقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج2،دار هومة،الجزائر،ط2011،11،ص251.

وقد ابقي النص الجديد على أن هذا الأخير يطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون ونصت المواد من56 إلى62على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة،ورغم الطبيعة المختلفة للغرامة التي يصدرها مجلس المنافسة جزاء للممارسات المقيدة للمنافسة،إذ يختلط فيها الطابع الجزائي بالطابع الإداري،يبقى أنها تصدر عن قضاة وتطبق على الشخص المعنوي جزاء لمخالفة لها طابع جزائي،قد يسال عنها جزئيا الشخص الطبيعي وهذا ما يجعلها صورة من صور المسؤولية الجزائية[1].

– وبمفهوم المخالفة لإيحال الملف إلى وكيل الجمهورية إذا كان مرتكبو هذه المخالفات من الأشخاص المعنوية وفي هذه الحالة يكون اختصاص البث في الدعوى مجلس المنافسة وهو هيئة شبه قضائية يرأسها قاضي محترف[2].

د: الأمررقم96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج :

لا تتوقف جرائم التهريب على تهريب البضائع فقط بل يتعداها إلى تهريب الأموال والمعادن النفيسة[3]،وهو ما ينظمه الأمررقم96–22 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من الخارج أو ما يعرف بجرائم الصرف[4].

قبل الأمر رقم 96–22 كان الشخص الطبيعي وحده هو محل الإدانة في حالة ارتكابه جرائم الصرف.

فالطبيعة الخاصة والمنفردة لتجريم الصرف تظهر في خصوصيتها ومن بينها أنها تركز على نصوص تنظيمية صادرة عن البنك الجزائري الذي خول له القانون09–11 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف بواسطة إصدار نظر في هذا المجال وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ينظمها الأمر رقم 96–22 [5] .

تم إلغاء جريمة الصرف في قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص[6].

1–أحسن بوصقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق،ص232،231.

2–سليم صمودي،مرجع سابق،ص24.

3– نبيل صقر،الوسيط في شرح جرائم الأموال،دار الهدى،الجزائر،2012،ص243.

4– الأمر96–22 المؤرخ في:09جويلية1996المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،جريدة رسمية،عدد43 ليوم13جويلية1996.

5– نبيل صقر،نفس المرجع،ص243.

6–أحسن بوصقيعة،الوجير في القانون الجزائي الخاص،مرجع سابق،298

وما تجدر الإشارة إليه أن الأمر رقم96-22 تم تعديله*

ولقد أدخل الأمر السالف الذكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 05 منه صراحة بقولها " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادين 01 و 02 من هذا الأمر العقوبات التالية ، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل دون سابق إنذار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حصرها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية واستبعاد ها والجماعات المحلية من نطاقها فلم تحصرها ولم تفرض عليها قيدا.

-وقد تدارك ذلك المشرع اثر تعديل الأمر96-22 بموجب الأمر رقم 01/03 المذكور أعلاه حيث حصرت المادة 05 التي شملها تعديل نطاق المسؤوليةالجزائية للشخص المعنوي والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المستبعدة بذلك الدولة والجماعات المحلية بل و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1].

حيث نصت المادة الخامسة منه "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين[2].

هـ: القانون رقم 03-09 المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة:

تعاقب المادة18 من هذا القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وأنتج وتخزين الأسلحة[3]صراحة الشخص المعنوي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون ذاته[4].

والمواد من09 الى17 بغرامات مالية تعادل خمس أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[5].

***--تم تعديله الأمر96-22 بمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19فيفري2003 ،ج ر عدد12،ليوم 20فيفري2003 والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26أوت2010،ج ر عدد50،ليوم 29 أوت2010.**

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق،ص231 .

2- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في19فيفري2003،المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ر عدد 12،الصادر في 20-02-2003 .

3قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19جويلية2003، المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها،ج ر عدد43،ليوم20جويلية2003 .

4-أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص231 .

5-إدريس قرفي،مرجع سابق،ص153 .

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولكن اتسمت في عمومها بالغموض والتعقيد عند إرادة تطبيقها ، أما لقصور النص لعدم استعماله على حصر الأشخاص المعنوية أو الإجراءات المتابعة أو العقوبات الموقعة أو للتعقيدات الناجمة عن تطبيقه بحجة شخصية العقوبة وتفريدها كرفضه الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك ،ورفضه في قضية أخرى تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية.

دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة[1]

كما تجاهل المجلس القضائي بعناية معاقبة الديوان الوطني للحليب"عند فصله في قضية سوء التسيير[2] التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان حيث عثر على كميات كبيرة من الحليب مخزنة دون تسويق .

*ويظهر الذي كان يمس به القضاء إزاء غياب النص الصريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،في القرارات الصادرة عن مجلس قضاء قسنطينة تعود وقائعه إلى اتهام المدعو (و.م) بترويج شيك بدون رصيد لشركة تجارية(م) للإبقاء عليه كضمان ، وبالفعل فان الشركة المستفيدة أبقت على الشيك عندها ولم تقدمه إلا بعد حوالي ثمانية عشرة شهرا عندما تبين بأنه بدون رصيد،وكان من الطبيعي أن تدجين محكمة الجنح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول الشركة كطرف مدني[3] وعلى ضوء ما قيل حول هذه المرحلة نجد أنه لا يمكننا القول بأن المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يمكننا أيضا إنكار وجود نصوص خاصة عديدة التي تقر بهذه المسؤولية وهو ما جعلنا نطلق على هذه المرحلة بمرحلة الإقرار الجزئي.

ثالثا : مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

بعد تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2004 تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص واضح وصريح في قانون العقوبات بموجب قانون رقم (15/04) الموافق ل10نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة51 مكرر[4].

N-**غرفة الجنح والمخالفات قرار1997/12/22 ملف رقم 155884 عن جمال سياس ، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات ،منشورات كليك،الجزائر،ط2013،1،ص79 .**

O- **قرار غرفة الجنح والمخالفات ،رقم 785 ،19المؤرخ في 1981/11/26،عن جمال سياس،نفس المرجع ،ص80**

P- **إدريس قرفي ، مرجع سابق،،ص153 .**

Q-**محمد محدة ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ،العدد الأول2006،ص48 .**

حيث يعد إقرار هذا المبدأ على النحو الذي جاءت به المادة من ضمن أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات ، باعتبار أن إقرار هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمرا غير مقبول[1].

ولكن أمام انتصار دعاة المؤيدين للمسؤولية الجزائية للأشخاص خاصة في ظل ظهور الإجرام المتنوع لا سيام جرائم لعابر للحدود كجرائم المخدرات وتبيض الأموال والأعمال الإرهابية وغيرها من الجرائم والتي في أغلبها ترتكب من قبل تجمعات ذات التكتل المنظم والواسع أين أدركت الكثير من الدول مخاطر الوضع الذي كثف من جهودها في إطار إبرام الاتفاقيات الدولية لمواجهة مثل هذه الحالات كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المعتمدة من طرف جمعيتها العامة في 2001/11/15 .

إذن أن كل هذه المعطيات بلا شك كان لها تأثير المنظومة التشريعية الجزائرية في إعادة النظر بشأن الكثير من القوانين خاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات اللذين عرفا مجموعة من التعديلات التي في سياق المواكبة للمتطلبات التشريعية،وتماشيا مع المتطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي وكان من أهمها كما سبق البيان إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2].

حيث جاءت صياغة المادة 51 مكرر التي تضمنها تعديل قانون العقوبات 2004 على النحو التالي:

<< باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال>>[3].

وتبدو خصوصية هذه المسؤولية وذلك على النحو التالي:

1-أحمد مجحودة ،مرجع سابق ،ص62 .

2-مبروك بوخزنة ،مرجع سابق ،ص146،145 .

3-المادة 51 مكرر من القانون رقم15/04 المؤرخ في 10-11-2004 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة ،ج ر عدد71،سنة 2004 .

1- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا- وهو ما انتهجته جل التشريعات التي تقر بمبدأ مسؤولية هذه الأشخاص ويستند هذا التحديد إلى تقسيم الأشخاص المعنوية الى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة[1].

2- إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة إذ يجب من ناحية أن ترتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه ومن ناحية أخرى ثانية يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.

3- إن مسؤولية الشخص المعنوي محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون سواء في قانون العقوبات أو القوانين الملحقة به[2].

4- إن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي سواء كفاعل أصلي أو كشريك عن ذات الأفعال[3].

* وقد تلا هذين التعديلين تعديل آخر بموجب القانون رقم06-23 المؤرخ في:2006/12/20 ورقم 06-22 المؤرخ في:2006/12/20 لكل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ليكرس مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي.

- ونص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر في قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في:2006/12/20 على مايلي:

<< باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

-إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال**>>**[4]

1-مبروك بوخزنة ،مرجع سابق،ص146 .

2-محمد محدة،مرجع سابق ، ص48 .

3-مبروك بوخزنة ،مرجع سابق،ص147 .

4-قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، ج ر عدد37،ليوم 24-12-2006 .

وما يلاحظ أن تعديل قانون العقوبات2006 لم يمس تعديل مادة51مكرر.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه الفقهي المؤيد للمسالة الجزائية للشخص المعنوي وكرسها صراحة في تعديل قانون العقوبات وهذا ما اتجهت أليه معظم التشريعات العربية والغربية.

الفرع الثاني:موقف التشريع المقارن من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى موقف دول عربية ودول غربية .

أولا :التشريعات التي تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أ- موقف المشرع الأردني والسوري واللبناني :

لقد عرف المشرع الأردني المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي متأثرا بالنظام الأنجلوسكسوني حيث نصت على في المادة (2/74) من قانون العقوبات والتي تقابل كلا من المادة209 من قانون العقوبات السوري واللبناني ،آخذا بالحسبان الاتجاه العام والسائد حديثا ، والذي يقرر المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الأمر الذي ينسجم مع التقدم الاقتصادي وخطة انتشار الأشخاص المعنوية في المجتمعات الحديثة واستحواذها على أسباب القوة والمتعة مما يجعل نشاطها أمرا كبير الخطورة في انحرافها عن الطريق القويم[1] وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأن المادة 01/74 من قانون العقوبات قد أرست قاعدة بينت فيها أساس المسؤولية وهو أن يقدم على الفعل عن وعي وإرادة يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة في القانون.

وهو أن البند الثاني منها قد عدت الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا، وقد قصد الشارع من ذلك وضع حد للجدل الفقهي الذي كان يدور حول هل إذا كانت الشخصية المعنوية إرادة الإنسان أم لا ؟ وهل يسأل جزائيا غير الإنسان ؟ فأورد نصا خاصا على معاقبتها عند توافر عنصر المسؤولية على أساس أنها تتمتع بوجود قانوني وتمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها أن تتحمل جميع الآثار القانونية التي تترتب على فعلها بما في ذلك إنزال العقوبة عليها وفق القواعد المقررة بالقانون فضلا عن مسؤولية الشخص الذي اقترف الجرم ...>>[2].

N-د.رنا العطور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 22،العدد22،العدد الثاني،346،345،2006.

2- رنا العطور ،نفس المرجع ،ص346 .

ب: موقف المشرع المغربي:

لقد أستقر قضاء المجلس الأعلى قبل صدور القانون الجنائي الحالي على رفع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وأكده في قرار له تحت عدد695 صادر بتاريخ 02يونيو 1960 وبصدور القانون الجنائي سنة 1962 أقر المشرع مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائيا في الفصل 127 من هذا القانون الذي أثار مواقف متباينة بين الفقهاء انقسمت إلى اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: يؤكد أن مسؤولية الشخص المعنوي جاءت على سبيل الاستثناء فقط.

الاتجاه الثاني: يرى أن المشرع المغربي وضع قاعدة عامة لمساءلة الشخص المعنوي دون تحديد قواعد هذه المسؤولية ولا شروطها بالإضافة على أنه لم يحدد أنواع الأشخاص التي يمكن مساءلتها جنائيا[1]

بالإضافة إلى الحكم على الأشخاص المعنوية بالعقوبات الأصلية كالغرامة والتهديد الوقائية العينية،كإغلاق المؤسسة،المصادرة،الحل،نشر الحكم،وقد أشار الفقيه أحمد الخميسي إلى أنه في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لجناية فإنه يقدم إلى المحكمة الجنائية التي تصدر الحكم عليه بالعقوبات الواردة في المادة 127 أي لا يجوز لها الحكم بأية عقوبة غير منصوص عليها في هذه المادة.

– كما أشار المشرع المغربي في القانون رقم22–01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه رقم 265–02–1 المتعلق بالمسطرة بتاريخ:2002/10/03 في بابه السادس المتعلق بأحكام خاصة ببطائق الأشخاص المعنوية من المادة678 إلى المادة686،الهدف منها جمع المعلومات المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة في حق الأشخاص المعنوية أو في حق الأشخاص الذاتيين المسيرين لها[2].

- ج:القانون الفرنسي:

لقد ظل رافضا مناقشة المبدأ الذي يقول:إن قانون العقوبات لا يعنى إلا بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين ،ومع أنه قد نص في بعض الحالات النادرة في بعض القوانين الخاصة على مسؤولية الشخص المعنوي إلا أن تلك الحالات كانت مجرد استثناءات محدودة ومع تشريع قانون العقوبات

1– خالد الدك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة،ص9،8.

2– خالد الدك ،نفس المرجع،ص09 .

الفرنسية الجديدة عام 1994 فقد عمق مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي بشكل واسع[1].

د:القانون الانجليزي:

يعتبر هذا القانون من أقدم التشريعات التي أقرتها المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،والأخذ بهذا المبدأ يعتبر في الأصل من صنع القضاء وأهم الاعتبارات التي دفعته لذلك تتمثل في أن الثورة الصناعية أدت إلى انتشار العديد من الأشخاص المعنوية الضخمة، مع تزايد عدد الجرائم المرتكبة من هذه الأشخاص المعنوية جنائيا في بادئ الأمر عن جرائم الامتناع،فوسع من نطاق هذا الاستثناء وأقر المساءلة عن جرائم السلوك الايجابي كجريمة الإزعاج العام.

وقد ميز الفقه بين صورتين من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

الصورة الأولى:تتعلق بالمسؤولية المادية بدون خطأ وهي التي يكفي لقيامها مجرد تحقق الركن المادي،دون تطلب الركن المعنوي،ومن بين هذه الجرائم في القانون العام والتي أقرها القضاء الانجليزي،هي جرائم الإزعاج العام،الأعمال الماسة بالراحة والصحة العامة وتعريض الأمن العام للخطر،وبالنسبة للجرام التنظيمية هنالك جرائم التلوث،جرائم مخالفات لوائح المرور...إلخ.

الصورة الثانية:وهي المسؤولية الجنائية المبنية على الخطأ الشخصي التي تتطلب توافر الركن المعنوي لدى الجاني،وهي تقوم على أساس نظرية التشخيص أو التطابق التي تفيد أن الشخص الطبيعي الذي يتصرف لحساب الشركة فإرادته هي الشركة وأفعالها،فهو يجسد الشركة فإذا توافرت لديه الإرادة الآثمة فإن هذا الإثم يكون إثم الشركة ذاتها.

– إلا أن جانبا من الفقه يرى بعدم جواز مساءلة الشخص المعنوي إذا كان الشخص الطبيعي قد تصرف في حدود وظيفته لكن بقصد إلحاق الضرر بالشخص المعنوي، كما أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي لا تحول دون معاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة[2].

ثانيا :التشريعات التي لا تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

تأخذ بعض التشريعات بالمذهب التقليدي الذي يرفض الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كالقانون الألماني والقانون الايطالي.

1–رنا العطور،مرجع سابق، ص347 .

2– خالد الدك ،مرجع،ص08 .

أ-القانون الألماني :

لا يعترف المشرع الألماني بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، وإذا ارتكبت جريمة في نطاق أعمال الشخص المعنوي ، فيسأل عنها الشخص الطبيعي الذي تصرف كممثل له والمسؤولية هنا شخصية وتماشيا مع سياسة الحد منا لتجريم ، انشأ المشرع الألماني سنة 1975 مجموعة من الجرائم الإدارية ومسؤولية الشخص المعنوي في حال ارتكابها لا تعتبر مسؤولية جنائية بل لها طابع إداري رغم أن الجزاء المفروض هو الغرامة.

ب-القانون الإيطالي :

من المقرر في القانون في القانون الإيطالي أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا ،ولكن يمكن مساءلته مدنيا فقط ويمكن اعتباره مسؤولا بالتضامن عن دفع الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لمصلحته ،وذلك عندما يكون المحكوم عليه معسرا.

أما بالنسبة للجرائم الجنائية الإدارية المنصوص عليها في القانون الصادر سنة1981 فيرى الفقه أنه لا يوجد ما يمنع من مساءلة الأشخاص المعنوية عنها بحكم النصوص التي أشارت إلى مسؤولية الشخص المعنوي لم تقررها كمسؤولية مباشرة أو مستقلة ، وإنما جعلتها مسؤولية تضامنية عندما ترتكب المخالفة من ممثل هذا الشخص أو أحد العاملين لديه أثناء تأدية عمله وهناك بعض القوانين الخاصة التي صدرت في السنوات الأخيرة وأقرت صراحة المسؤولية الإدارية الجزائية للأشخاص المعنوية.

ويتجه القضاء الإيطالي منذ السبعينات إلى الاعتراف بهذه المسؤولية ،على أن يتحملها الشخص المعنوي مباشرة كما هو الحال بالنسبة للتهرب الضريبي[1].

N- خالد الدك مرجع سابق،ص9 ،ص10 .

خلاصة الفصل

المسؤولية الجزائية هي قدرة الشخص القانونية على تحمل كافة التبعات ومختلف الآثار القانونية التي قررها على نتائج وتصرفات هذا الشخص ولقد أقر قانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية على أساس قاعدتين الأولى وهي القدرة على الإدراك والتمييز والثانية هي حرية الاختيار كأصل عام ،وكذلك يمكن الرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي كرست المسؤولية على الجزائية هذه العناصر العلم والإرادة والإدراك .

-الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال المتحدة لتحقيق هدف معين ويتمتع بالشخصية القانونية إذ تتمتع بذمة مالية وأهلية قانونية ونائب يعبر عنها ولها الحق في التفاوض، وهي أنواع أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة .

إن خطورة الأشخاص المعنوية على مصالح الفرد والمجتمع بما تمارسه من أعمال ونشاطات مختلفة أثار جدلا فقهيا كبيرا مما أدى إلى تقسيمهم إلى اتجاه منكر لهذه المسؤولية والرأي الغالب مؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكان لكل اتجاه حججه وبراهينه ، ولقد كان للمشرع الجزائري رأي إذ نجده تأثر بالمشرع الفرنسي وكان رافضا لهذه الفكرة وعدم إقراره لها كمرحلة أولى ثم أقرها في بعض القوانين دون النص عليها في قانون العقوبات كمرحلة ثانية أما في المرحلة الثالثة والأخيرة كرّس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، حيث يعود إقرار هذه الفكرة إلى انتصار الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

الفصل الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تمهيـــــد

تختلف الأشخاص المعنوية العامة عن الأشخاص المعنوية الخاصة إضافةإلى الأشخاص المعنوية إلى أن الأشخاص المعنوية العامة تخضع لقواعد القانون العام على خلاف الأشخاص المعنوية الخاصة مما جعل المشرع الجزائري والتشريع المقارن يسعى كل منهم إلى تحديد الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنتناول فيه الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات والقوانين الخاصة .

أما في المبحث الثاني فسنتناول العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري في المطلب الأول والعقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في التشريع المقارن في المطلب الثاني .

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية والجرائم المعنية بالمساءلة الجزائية

تنقسم الأشخاص المعنوية عموما إلى نوعين : أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة تخضع الأولى إلى قواعد القانون العام ، ومنها ماهو إقليمي ومنها ماهو مرفقي ، وتطبق على الثانية قواعد القانون الخاص مثل الشركات والجمعيات ...الخ وفي ذلك تختلف أهداف الأشخاص المعنوية العامة ووسائلها وأنشطتها عن الأشخاص المعنوية الخاصة .

لم يكن الخلاف قائما بشأن الأشخاص المعنوية الخاصة ،باعتبارها المخاطبة بأحكام القانون الجزائي ، لكنه ثار بشأن الأشخاص المعنوية العامة التي تقوم على فكرة السلطة العامة ونزاول نشاطها انطلاقا من فكرة المرفق العام لتقديم الخدمات العامة[1].

لذلك فإن البحث في مسؤوليتها الجزائية قد يبدو متعارضا مع المكانة الخاصة التي تتمتع بها هذه الأشخاص، فهي مبدئيا في مكانة تفوق مكانة الأشخاص المعنوية،باعتبارها تجسد السلطة العامة. لكن لا يخفى على أحد أن الأشخاص المعنوية العامة تتدخل أحيانا في الأنشطة الاقتصادية وتتصرف كشخص من أشخاص القانون الخاص .

وهو ما كان سببا في إقرار مسؤوليتها المدنية وفتح المجال أمام التساؤل حول مدى إمكانية تتبعها جزائيا[2].

استنادا إلى ذلك لدراسة نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، يجب التطرق في البداية إلى تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وبعد حصر نطاق هذه المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاصة باعتبار أن إدخال تلك المسؤولية في القانون الجزائي كان مقررا أصلا بهذه ، يتم التطرق إلى الجرائم التي تسأل عنها في قانون العقوبات والجرائم التي يسأل عنها في القوانين الخاصة.

N- عمرو ابراهيم الوفاد، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،كلية الحقوق ، جامعة طانطا،2001 .

0- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان،2008،صص16-17 .

المطلب الأول:الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية

إن نجاح مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الحماية الجنائية من السلوك الإجرامي لهذه الكيانات، يتوقف على رسم حدود المبدأ من حيث تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية فيما إذا كانت تسأل جزائيا كل من الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة على حد سواء.

إذا كان الإجماع مبدئيا منعقدا على استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية، لأن ذلك يتعارض مع بعض المبادئ الأساسية في القانون العام،ويتناقض مع قواعد العدالة(الفرع الأول)فإن خضوع الأشخاص المعنوية الخاصة لهذه المسؤولية بات أمرا ضروريا نظرا لما تلجأ إليه هذه الكيانات في ممارسة نشاطها من وسائل غير مشروعة تشكل خطرا على المجتمع،وتظهر هذه الخطورة في ارتكابها عدة جرائم تتخذ أشكالا مختلفة وتتطور تبعا لتطور وسائلها،وحداثة أساليبها وبذلك فحصانة هذه الأشخاص ضد المسؤولية الجزائية تبدو متصادمة مع مبادئ العدالة والمساواة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة:

الأشخاص المعنوية العامة وكما عرفناها سابقا في الفصل التمهيدي كنوع من أنواع الأشخاص المعنوية والتي فصلناها عن الأشخاص المعنوية الخاصة لأن البحث في مسؤوليتها الجزائية بصفة مستقلة يرجع إلى المكانة الخاصة التي تحظى بها هذه الأشخاص وتجعلها تفوق عادة مكانة الأشخاص المعنوية الخاصة فتجعل إمكانية مسائلتها جزائيا أمرا صعبا للقبول،لأن هذه الأشخاص تجسد السلطة العامة مبدئيا ولقد أجمعت التشريعات على استبعاد المسؤولية الجزائية للدولة(الفرع الأول)إلا أنها أقرت مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة الأخرى(الفرع الثاني).

أولا :استبعاد المسؤولية الجزائية للدولة

لقد أجمع الفقه على رفض المسؤولية الجزائية للدولة ويمثل الاتجاه الغالب الذي يرى أن الدولة لا يمكن أن تكون موضوعا للقانون الجنائي[1].

ومن الاعتبارات التي تبرر عدم جواز مسائلة الدولة جزائيا ما يلي:

1-مطيع منصور كنعان،مسؤولية ش.م في ق.جزائي الاقتصادي،مذكرة لإحراز شهادة الدراسات المعمقة في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،بجامعة تونس،المنارة،تونس2000-2001،ص18.

فكرة السيادة كأساس لانتفاء مسؤولية الدولة:

إن الشخصية القانونية للدولة آلية توجد بوجود الدولة،ولا يشترط في ذلك وجود نص، كما أن شخصيتها القانونية كاملة تمكنها من القيام بما تراه من أنشطة على المستوى الداخلي أو الخارجي وليس لأحد أن يحد من قدرتها على التدخل في كل ميادين النشاط[1].

ومن ثم فإن ممثلي الدولة الذين يمارسون سيادتها،إذا خانوا الأمانة التي حملوها وانحرفوا بالسلطة،فإن الجزاء المناسب يتعين أن يكون في المقام الأول سياسيا وفقا للدستور وللشريعة العامة التي ترضاها الأمة وبجانب ذلك ليس هناك ما يمنع من المساءلة الجزائية لممثلي السلطة كأفراد وفقا لأحكام الدستور والقوانين الداخلية[2]

الدولة صاحبة السلطة في العقاب:

يرى أغلب الفقه المعارض،أن استبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجزائية،يستند إلى أن الدولة التي تحتكر حق العقاب، وتتولى حماية المصالح الاجتماعية والفردية،وهي التي تسهر على تطبيق القانون ومعاقبة المجرمين،والقضاء على الجريمة وأسبابها،باعتبارها صاحبة الحق في العقاب،لذا من غير المتصور منطقيا أن توقع العقوبة على نفسها .

أن هناك من الفقه " الأستاذ بيكار" من يرى أن احتكار الدولة سلطة العقاب لا يستوجب معاقبتها،فالدولة القانونية تعرض على نفسها عادة نوعا من الرقابة الذاتية،وبالتالي ليس هناك ما يمنع من أن يكون هناك عقابا ذاتيا تطبقه الدولة على نفسها[3].

- اختلاف الوظائف والاختصاصات أساس عدم المسائلة الجزائية للدولة.

ثانيا :المسؤولية الجزائية لبقية الأشخاص المعنوية العامة

نقصد ببقية الأشخاص المعنوية العامة:الولاية،البلدية،الوحدات الإقليمية الأخرى وأشخاص معنوية عامة مرفقية كالمؤسسات والشركات العامة(الصناعية والتجارية،والإدارية)،وهذه الأشخاص تعتبر

1-إبراهيم علي صالح،مرجع سابق،ص 152،153.

2- شريف سيد كامل،تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة1992 والمعمول به منذ أول مارس1994،القسم العام،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة998،ص108.

P -Picard.etienne.les personnes morales de droit public la responsabilité pénal des personnes morales de droit public .fondements et champ' d application .revue des sociétés .étêtions Dalloz .paris mars1993.p.276 .

أدوات ووسائل تعتمد عليها الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فهي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدولة وباستقلالية من الناحيتين الإدارية والملية لتحقق أغراضها على أكمل وجه والسؤال المطروح هنا هل يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص قبل الإجابة عن هذا السؤال ، يجب التذكير أن الشخصية القانونية للدولة شخصية كاملة وشاملة ، بينما الشخصية القانونية لبقية الأشخاص المعنوية العامة شخصية محدودة ومخصصة كما أن الدولة تتفرد لوحدها بخاصية السيادة ومادامت أسباب إقصاء الدولة من المسؤولية الجزائية غير منطقية إذا طبقت على بقية الأشخاص المعنوية العامة ، فإن إمكانية مساءلتها جزائيا تبقى جائزة ومقبولة .

أما الناحية التشريعية وبالرجوع إلى نص المادة 121فقرة02 من قانون العقوبات الفرنسي ، فالمبدأ أن المشرع أخرج من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة كل من الدولة والهيئات الإقليمية والأخرى كالبلدية والولاية وتجمعاتها ، مع الإبقاء على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية في شخص موظفيها .

وهذا يعني أن المشرع فرق في مسؤولية هذه الأشخاص بين الأنشطة المرفقية العامة التي لا يجوز التفويض فيها . وبين الأنشطة الأخرى التي يجوز فيها التفويض .

وعلى أي حال إن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة .لا سيما عند قيامها بأنشطة تجارية أو مالية أو صناعية أو غيرها مما تمارسه أشخاص القانون الخاص ، لا يتعارض مع مبدأ ضرورة المرفق العام أو استمرارية ، فظلا على أنه أمر يتطلبه مبدأ المساواة أمام القانون ، ويحقق فعالية العقاب ، وبالتالي يكفل الحفاظ على مصلحة المجتمع .

ثالثا : الاعتراضات على المساءلة الجزائية للدولة

سنتطرق في هذا الفرع الأخير إلى مدى ملائمة استبعاد الدولة من نطاق المساءلة الجزائية أي يبدو وللوهلة الأولى أن استبعاد الدولة و استثنائها من المساءلة الجزائية يعد تناقض مع مبدأ المساواة أمام العدالة بل إن هذا الاستبعاد قد يوصف بعدم الدستورية ، فالمساواة لا تحقق إذا قررّنا انتفاء المسؤولية في حالة وقوع حادث عمل في إحدى المخازن لمديرية الأمن . فهل يا ترى هذا الاستثناء كان صائبا أم يوجد هدف توخاه المشرع الجزائري .

فأمام هذا الوضع نتساءل عن أسباب الاستبعاد المطلق للدولة والجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر بعيدا عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة ؟

إضافة إلى هذا جاءت نفس المادة لاستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها ، وهو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة ،فإن كان المبرر الوحيد لعدم مساءلة الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والقضائية ، إلا أنه في المقابل لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ،على خلاف التشريعات الأخرى التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية[1].

ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة أقل[2].

حسب ما جاء به القانون 88/01 في 12جانفي 1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام[3] وهي:

أ /مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ومنها :

-المدرسة العليا للقضاء (مرسوم تنفيذي رقم 303/05 مؤرخ في 2005/08/20[4])

- الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية،مرسوم تنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 1995/03/22[5]

-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مرسوم تنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24[6]

المستشفيات المرسوم التنفيذي رقم:406/97 المؤرخ في1997/12/02.

وقد أضاف القانون رقم 11/99 المؤرخ في1999/04/20 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي إلى هذه المؤسسات فئة أخرى وهي:

1-أحسن بوصقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق ص8.

2-جباري عبد المجيد،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة،دار هومة،الجزائر،2012،ص86.

3- القانون رقم88/01 المؤرخ في:12جانفي1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام الصادر في ج.ر،عدد02،يوم13 جانفي1988.

Q- المرسوم التنفيذي رقم303/05 المؤرخ في2005/08/20 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للقضاء وسيرها ونظام الدراسة بها وحقوق وواجبات الطلبة،ج.ر84 بتاريخ2005/08/20.

R- مرسوم تنفيذي رقم84/95 المؤرخ في:1995/03/22 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية،ج.ر،عدد24 سنة1995.

S- مرسوم تنفيذي رقم282/01 المؤرخ في2001/09/24 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتطوير والاستثمار ج.ر،عدد24 سنة2001.

ب-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:ومنها

-مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

-مركز تنمية الطاقات المتجددة

-مركز البحث النووي.

وأضاف القانون رقم:05/99 المؤرخ في:1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

ج-**المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:** التي تشمل الجامعات،المراكز ،المدارس،معاهد التعليم العالي،المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني لصندوق التقاعدات العسكرية.

د-المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري:وهي تخضع للقانون العام والخاص معا ومنها:

-دواوين الترقية والتسيير العقاري.

-الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

-الجزائرية للمياه.

-بريد الجزائر

-هيئات الضمان الاجتماعي(بدرجة أقل).

الفرع الثاني :الأشخاص المعنوية الخاصة

لقد تطرقنا سابقا إلى الأشخاص المعنوية الخاصة وتعريفها وأنواعها الثلاث : الجمعيات المؤسسات الخاصة .الشركات ، إلا أنه لكي تخضع هذه الأشخاص المعنوية الخاصة يشترط أن تتمتع المجموعة المنسوبة إليه الجريمة بالشخصية المعنوية [1].

وإذا ارتكبت جريمة في نطاق مجموعة لا تتمتع بهذه الشخصية كمجموعة الشركات ، الشركات الفعلية ، شركات المحاصة ، فيسأل عنها فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكبها .

إلا أن تطابق موقف التشريعات لم يكن تاما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة ، إذ توجد كيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية إلى جانب تلك التي تتمتع بهذه الشخصية ، كما أن

1- محمد حسن الكندري،المسؤولية الجزائية عن التلوث البيئي،رسالة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،2005،ص177.

الأشخاص المعنوية الخاصة تتنوع وتتباين بشكل كبير في وسائلها وأساليبها وأهدافها ، الأمر الذي يثير خلافا حول إخضاع بعضها إلى المساءلة الجزائية[1].

وباعتبار أن الأشخاص المعنوية الخاصة تنقسم إلى شركات مدنية وشركات تجارية سنشرح كل واحدة على حدا كالتالي:

أولا :الشركات المدنية

تعرف الشركة في القانون المدني الجزائري 1975 المعدل والمتمم على أنها << عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أومال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك، وتعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا ، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الإشهار التي نص عليها القانون.

ويمكن القول أن جميع القوانين التي أقرت للشركات المدنية الشخصية القانونية فتحت الباب أمام إمكانية مساءلتها جزائيا.

لكن أهمية الشركات المدنية تبقى محدودة في الميدان باعتبار أن أغلب الشركات في التطبيق تتخذ إما شكل شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة وهي شركات تجارية بحسب الشكل،والشخصية المعنوية لها ثابتة بحكم القانون باعتبارهما شركتان تجاريتان مهما كان نشاطهما[2].

كما أن نطاق التجريم الذي تسأل عنه ينحصر في الجرائم العادية التي ترتكبها الأشخاص الطبيعية دون الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها الشركات التجارية صاحبة الأموال الضخمة والإمكانيات الهائلة دون مبالاة لطبيعة العقوبات المفروضة عليها قانونا.

1-أحمد محمد قائد مقبل،م.ج.ش.م،دراسة مقارنة،ط1،دار النهضة العربية،ص293.

0- محمود داود يعقوب،مرجع سابق،ص235-236.

ثانيا : الشركات التجارية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم على << يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها .

تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها : شركة المساهمة ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن >>

كما أضاف المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل1993[1]نوعا آخر من الشركات التجارية لم يتعرض له القانون التجاري السابق وهي شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم ، وشركات المحاصة >>.

وعلى أي حال فإن المشرع الجزائري طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم << تسأل جميع الأشخاص المعنوية الخاصة عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الهدف الذي أنشئت من أجله ، ويدخل في ذلك الشركات المدنية والتجارية أيا كان شكل إدارتها ، وأيا كان عدد المساهمين فيها ،ويندرج ضمن هذه الفئة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي ، الرياضي .

المطلب الثاني : الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

لا تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا إذا توافرت في الفعل المكون للجريمة المرتكبة بصفة عدم المشروعية تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، أي أنه لا يجوز توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانونا لها[2].

ولقد نهج المشرع الجزائري عندما سن لأول مرة صراحة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، نصا صريحا يعترف فيه بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وكذلك دلّت عبارة <عندما ينص القانون على ذلك > في نص المادة 51مكرر منه فإنها تدل على أن المشرع الجزائري قد حدّد نطاق الجرائم التي تسأل جزائيا عنها الأشخاص المعنوية[3].

N- مرسوم تشريعي رقم93- 08 مؤرخ في25 أفريل1993،يعدل ويتمم الأمر رقم75-59 المؤرخ في26 سبتمبر1975،يتضمن القانون التجاري،الجريدة الرسمية،عدد27،صادر في27أفريل1993.

0- محمد حزيط،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن،دار هومة،2013،ص164.

3- مبروك بوخزنة،مرجع سابق،ص220.

الفرع الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

أولا : الجنايات والجنح الواقعة ضد أمن الدولة

لقد تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع ضد أمن الدولة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات في المواد من61 إلى 96 مكرر منه وقد أشارت إلى ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة 96 مكرر المتضمنة بالقانون رقم06-23 المؤرخ 2006/12/20 ،المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي نصت على أنه < يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل >

وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون[1] وهذه الجرائم هي :

-جرائم الخيانة والتجسس المواد من 61إلى 64 من قانون العقوبات .

- جرائـم التعدي الأخرى على الدفاع الوطنـي والاقتصـاد الوطنـي المواد من 65 إلي 76.

-جرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الطن من المواد 77 إلى 83.

- جنيات التمثيل والتخريب المخلة بالدولة المواد84 إلى 87.

-الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية المواد 87مكرر إلى 87مكرر10.

-الجنايات المساهمة في حركات التمرد المواد 88 إلى 90.

ثانيا : الجنايات والجنح ضد النظام العمومي

لقد تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع ضد النظام العمومي في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات في المواد 144 إلى 175 منه المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومن بينها :

-جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين في مؤسسات الدولة المواد 144 إلى 148 من قانون العقوبات -جرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب المواد165الى169 .

-الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية المواد170الى175.

1- مواد من61 إلى96 مكرر من القانون رقم06-23،المؤرخ في2006/12/20،المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية،عدد84،صادرة في:2006/12/24.

ثالثا : جرائم تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين

وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 الى182 من قانون العقوبات .

رابعا: الجرائم الواقعة ضد الأشخاص

ومن بين هذه الجرائم :

- جنحتي القتل الخطأ والجرح الخطأ المواد 288الى290.

-جرائم الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف المواد 291الى295 .

خامسا :الجرائم الواقعة على الأموال

ومن بين هذه الجرائم التي نص عليها المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات :

-جرائم السرقات و ابتزاز الأموال المواد350الى371

- جرائم تبييض الأموال المواد389مكرر الى389مكرر3.

سادسا : جرائم التزوير

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد197الى241من قانون العقوبات في الفصل السابع من بالباب الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي ،وقد نصت المادة 252مكرر من قانون العقوبات رقم 06-23المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المسؤولية عن أحد هذه الجرائم والمتمثلة أساسا في الجرائم التالية :

-جرائم تزوير النقود وما يتصل بها المواد 197الى204.

- جرائم تقليد الأختام والدمغات والعلامات والطوابع المنصوص عليها في المواد 205 الى213.

-جرائم انتحال الوظائف والألقاب والأسماء أو إساءة استعمالها المنصوص عليها في المواد242 إلى252 من قانون العقوبات.

سابعا :جرائم الغش في بيع السلع والتدليس والمواد الغذائية والطبية:

وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد429 إلى435 من قانون العقوبات ومن أمثلتها:جنحة الخداع في طبيعة السلع أو في صفاتها الجوهرية،أو في فرعها أو مصدرها،(المادة429)وجنحة الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو مواد طبية أو مشروبا(المادة433)،وقد نصت المادة435

مكرر من القانون06-23 المؤرخ في:2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن هذه الأنواع من الجرائم[1].

الفرع الثاني:الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة:

وردت في بعض القوانين الخاصة في الجزائر،نصوص تقرر المسؤولية الجزائية لشركات التجارية باعتبارها أحد أنواع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص المعنية بهذه المساءلة الجزائية وقد تفرقت هذه النصوص في القوانين التالية:

أولا :جرائم الصرف

وهي الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم96-22 المؤرخ في09 جويلية1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم03-01 المؤرخ في:19 فيفري2003 وكذلك الأمر رقم10-03 المؤرخ في 26 أوت2010.

ومن بين هذه الجرائم:

-جنحة عدم استيراد الأموال إلى الوطن،وذلك على النحو المخالف للأحكام المواد29 و30 من النظام رقم95-07 التي تلزم مصدري البضائع والخدمات باستيراد الإيرادات المتأتية من المصادرات وتبين كيفيات ذلك.

- جنحة عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها[2].

ثانيا :جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم18/04 المؤرخ في2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الشرعيين بها[3].

1- محمد حزيط،مرجع سابق،ص175.

2-محمد حزيط،مرجع سابق،ص176.

P- قانون رقم04-18المؤرخ في2004/12/25يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها،الصادر في ج.ر،عدد83،في2004/12/26.

ثالثا :جرائم التهريب

وهي الجرائم المنصوص عليها بالأمر رقم05-06 المؤرخ في:23 أوت2005 المتعلق بمكافحة التهريب[1].

ومن بين هذه الجرائم:

-جنحة التهريب البسيط المادة 10 من القانون المتعلق بالتهريب.

-جنحة التهريب المشدد والمقترف بظرف التعدد أو إخفاء البضاعة عن المراقبة أو استعمال إحدى وسائل النقل أو حمل سلاح ناري أو بحيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب(م 10 ف 2 من القانون المتعلق بالتهريب)[2]

رابعا : جرائم الفساد

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

ومن بين هذه الجرائم :

-جنحة استغلال النفوذ م32.

-جنحة إساءة استغلال الوظيفة م33.

-جنحة الرشوة في القطاع الخاص م40.

خامسا : جريمة الغش الضريبي المنصوص عليها في التشريع الضريبي:

-لقد تضمن التشريع الضريبي عدة صور اعتبرها طرقا احتيالية نصت عليها المادة 533 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال،والمادة 34 من قانون الطابع والمادة في التصريح عن الدخل وإخفاء أو محاولة مبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم المفروضة ...الخ [4].

N-أمر رقم05-06 المؤرخ في2004/12/25 يتعلق بمكافحة التهريب الصادر في ج.ر العدد59،الصادرة في28 أوت2005.

O-محمد حزيط،مرجع سابق،ص179

P-قانون رقم06-01 المؤرخ في2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في الجريدة الرسمية عدد14،الصادر ليوم08 مارس2006

Q-محمد حزيط،مرجع سابق،ص181.

سادسا : الجرائم الماسة بالبيئة :

وهي الجرائم المنصوص عليها والمعاقب عليها بالقانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1].

سابعا : جرائم حضر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية .

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع الجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة .

ومن أمثلة هذه الجرائم :

-جناية استعمال سلاح كيماوي أو مادة كيماوية مدرجة في ملحق للاتفاقية المتعلق بالمواد الكيماوية ، ذلك للأغراض المحظورة في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر وجنحة الاستيراد والتصدير[2].

N-قانون رقم01-19 المؤرخ في2001/12/12،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.ج.ر،عدد77 ليوم:2001/12/13.

0-قانون رقم03-10 المؤرخ في19يوليو2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في جريدة رسمية عدد43،ليوم20 يوليو2003.

المبحث الثاني :العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري والقانون المقارن .

لقد أقر المشرع صراحة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طـرف أجهزتـه أو ممثليـه الشرعيين محـددا العقوبـات المطبقـة عليـه تبعا لوصـف الجريمـة (المطلب الأول) بالنسبــة للمشـرع الجزائـري إضافـة إلـى السلطـة التقديريـة للقاضـي الجزائــي في تقرير العقوبة وكيفية المتابعة القضائية بمعرفة الاختصـاص القضائي والقواعـد الإجرائيـة المتعلقة بالاختصاص إضافة إلى التدابير المتخذة أثناء التحقيق أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في القوانين المقارنة .

المطلب الأول: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري

تعرف العقوبة على أنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة فهي تنطوي على آلام تلحق بالمجرم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، نظير مخالفته للقانون الذي نهى أو أمر بالقيام بفعل أو الامتناع عنه وتتمثل هذا في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه أو مباشرة نشاطه ، فالجزاء العقابي إذن هو الأثر الذي يقرره النص الجزائي على مخالفة النهي أو الأمر بالقيام بفعل مقرر فيه ، وله صورتان العقوبات و التدابير الاحترازية وتمثلان الوسيلتين التي استقرت عليهما التشريعات لإسباغ الحماية الجزائية على المصالح والحقوق التي يرغب المشرع حمايتها إذن سنتعرض إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي في القانون الجزائري في المطلب الأول ثم سنتطرق إلى السلطة التقديرية للقاضي في المطلب الثاني .

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أولا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد أقر القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري صراحة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك محددا العقوبات المطبقة عليه تبعا لوصف الجريمة ، ونصت المادة 18 مكرر منه على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح :

أ-**الغرامة** التي تساوي من مرة 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن جريمة أو أكثر .

تعريف الغرامة :

هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة والغرامة من أهم العقوبات التي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات ، ونص المشرع الجزائري أيضا عليها كعقوبة أصلية ولكنه جعلها وحيدة دون العقوبات الأخرى التي اعتبرها تكميلية بمعنى أنها ليست أصلية ، فقد وردت في المواد 18 مكرر 1 و18مكرر2 من قانون العقوبات ، حيث أقرها كعقوبة شاملة للجنايات والجنح والمخالفات.

ب-حل الشخص المعنوي :

غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

نشر وتعليق حكم الإدانة .

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة بمناسبته[1].

أما في مواد المخالفات فقد حددت المادة 18 مكرر العقوبات المقررة وهي:

-الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة

المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ، ثم أجاز إمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري وبالرغم من معاقبته للشخص المعنوي وكذا الشخص الطبيعي باعتباره كفاعل أصلي أو كشريك على نفس الأفعال إلا أنه استثنى في المادة 51 مكرر الأشخاص المعنوية العامة "الدولة

1 - محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،القسم العام،الطبعة الرابعة،دار النهضة العربية مصر،1977،ص544.

والجماعات المحلية التي تخضع للقانون العام" غير أن المشرع أضاف تعديل للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على جملة من الأفعال ويتعلق الأمر بالجرائم التالية :

-جريمة تكوين جمعية أشرار المواد 176الى177 مكرر01 قانون العقوبات .

-جريمة تبييض الأموال المواد389مكرر إلى 389 مكرر07.

-جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المواد 394مكرر إلى 394 مكرر07[1].

ثانيا : السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقرير العقوبة :

أعطى المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق ، فالقاضي يستطيع بحرية الحاجة لإبداء الأسباب أن يحدد مقدار العقوبة ، حيث يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي ينتج عن الجريمة وجسامة

الخطأ المنسوب إلى المتهم وشخصية هذا الأخير وتبرز أهم مظاهر هذه السلطة

فيما يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي ، سلطة القاضي في وقف تنفيذ

العقوبة ،وفي الإعفاء منها أو تأجيلها ، وسلطته في تشديد العقوبة عند تكرار ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة أو ما يسمى بالعود[2].

ومن بين السلطات التقديرية للقاضي نجد أنه يمكن له:

-تخفيف العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي ، وهي عدة أنوع.

-وقف تنفيذ العقوبة .

الإعفاء من العقوبة وتأجيلها.

تشديد العقوبة على الشخص المعنوي .

الفرع الثاني :المتابعة القضائية للشخص المعنوي .

أولا: الاختصاص القضائي

يعرف الاختصاص القضائي بأنه ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة للبث في الخصومة المرفوعة أمام المحاكم ، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص[3].

1- مبروك عبد الله النجار،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،دار المعارف،مصر1980،ص09.

2-إدريس قرفي،مرجع سابق،ص292.

3-مبروك بوخزنة،مرجع سابق،ص227.

أ-القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص

انطلاقا في نص المادة السادســة من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أورد فيها مايلي :يتمم الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 بفصل ثالث عنوانه المتابعــة الجزائية للشخص المعنوي ويشتمل على المواد من65مكرر إلى 65مكرر4[1].

-حيث قرّر في المادة 65مكرر أن القواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها قانونا هي نفسها تلك التي تطبق على الشخص المعنوي ما يطبق على الشخص الطبيعي في كل ما يتعلق بأحكام القانون والإجراءات الجزائية باستثناء الفصل الثالث الذي جاء بخمسة مواد وهي كذلك نجد أن القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص نجد أن المادة 65مكرر1 نصت على أنه**<<** يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي**>>**.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي .

ب-القواعد الإجرائية المتعلقة بالتمثيل :

كما نعلم أن الشخص المعنوي ونظرا لطبيعته لا يمكنه المثول أمام القضاء بشخصه لذلك نجد أن المشرع الجزائري حدده بموجب نص المادة 65مكرر2 من

قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد فيها<يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة>>[2].

-ونصت الفقرة الثالثة من المادة 65مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات وجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي إخطار الحكم المختصر بإسمه ويكون ذلك عادة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

كما أجاز المشرع الجزائري تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق

1-مواد من65إلى65 مكرر04،من قانون رقم14/04 المؤرخ في2004/11/10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في ج.ر عدد84،ليوم2004/02/24.

2-إدريس قرفي،مرجع سابق،ص259.

والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفقا للفقرة الثانية من المادة 65مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائري ويترتب على عموم هذا النص أن الممثل الاتفاقي يمكن أن يكون عضو من أعضاء الشخص المعنوي أو من الغير كأن يكون محاميا (الممثل القانوني أو الاتفاقي) .

إلى جانب هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري تحدث عن حالة أخرى في المادة 65 مكرر3 وهي حالة الممثل أو الوكيل القضائي حيث جاء فيها إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أى شخص مؤهل لتمثيله ، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي[1] .

ثانيا: التدابير المتخذة أثناء التحقيق

تنص المادة 65مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] ، على أنه

< يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية :

-إيداع الكفالة .

-تقدير تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية .

-المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

-المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير ضده بغرامة 100،000 د ج إلى 500،000 د ج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ الرأي وكيل الجمهورية وكذلك نصت المادة 65 مكرر3 تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل[3].

ومضمون هذه المواد أن الشخص المعنوي تطبق عليه إجراءات المتابعة المنصوص عليها في قانون أي نفسها التي تطبق على الشخص الطبيعي وكذلك حدد لنا الاختصاص المحلي أي المكاني ، بمكان وقوع الجريمة أو وجود المقرر الاجتماعي دون أن ننفي المساءلة الجزائية للأشخاص الطبيعية التي تأتي في الوقت نفسه مع الشخص الطبيعي .

1-المادة65 مكرر4 والمادة65 مكرر من القانون رقم06-22 المؤرخ في20ديسمبر2006 إلخ،عدد84،الصادرة في24 ديسمبر2006.

2-إدريس قرفي،مرجع سابق،ص260.

3- المادة65 مكرر4 والمادة65 مكرر من القانون رقم06-22 المؤرخ في20 ديسمبر2006 إلخ،عدد84،الصادرة في24ديسمبر2006.

-بالإضافة إلى ذلك حصر المشرع الجزائري في المادة 51مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في :

-الجهاز.

-الممثلين الشرعيين.

ويدخل في الأجهزة هي أن هذه الأخيرة لا تثير إشكالا من نظرنا إلى مفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته ، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا أو يتصفوا باسمه ، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة ،المسير ، الرئيس ، المدير العام ، مجلس المديرين ، مجلس المراقبة ، الجمعية العامة للشركاء .

أو الأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس ، أعضاء المكتب ،الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات ، وكذلك لتوضيح من الممثلين

الشرعيين للشخص المعنوي يقصد بممثلي الشخص المعنوي في المادة51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهذه الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه ولحسابه سواء كانت هذه السلطة القانونية ، أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام ، المسير، رئيس مجلس الإدارة ، المدير[1].

المطلب الثانـــي:العقوبـــات المطبقـــة علـــى الأشخـــاص المعنويـــة في القانـــون المقـــارن

لقد كانت العقوبة من أهم حجج المنكرين لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية باعتبار أن تطبيقها يؤدي في نظرهم إلى خرق مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب .

اعتنت التشريعات المقارنة بعد تكريس هذه المسؤولية تشريعا و قضاءا بوضع مجموعة من العقوبات الفعالة تتلاءم وطبيعة الأشخاص المعنوية لقمع الجرائم التي ترتكب من طرف أعضائها أو ممثليها سواء كانت العقوبات تمس بذمتها المالية أو وجودها أو كانت تمس ببعض حقوقها كتلك الماسة بنشاطها أو سمعتها إذ أننا سنتعرض لهذه العقوبات في القوانين العربية في المطلب الأول وفي القوانين الغربية في المطلب الثاني .

1-إدريس قرفي،مرجع سابق ص211.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في القوانين العربية

أولا :في القانون المغربي

إن القانون الجنائي ومن خلال الفصل127حدد نوعية العقوبات التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية وهي عبارة عن عقوبات مالية كالغرامة (الفصل 35 من ق ج)، وعقوبات إضافية (الفصل 36 من ق ج) وهي : المصادرة الجزئية ، حل الشخص المعنوي ونشر الحكم بالإدانة أو عبارة عن تدابير وقائية (الفصل 62 من ق ج) وهي : مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ، أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظورة امتلاكها ، وإغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة ، وطبقا للمادة635 من قانون المسطرة الجنائية فإنه تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة وبالرجوع لنفس المادة نجده استثنى من نظام الإكراه البدني بعض الحالات والأشخاص الطبيعيين دون ذكر الأشخاص المعنوية على أساس أن هذا الإجراء لا يمكن اتخاذه ضد الشخص المعنوي .

كما تطرق المشرع المغربي للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القوانين الزجرية الخاصة ، كالقانون رقم 13-83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع ، والقانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية[1] .

ثانيا:القانون الأردني

من بين العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي والتي أخذ بها المشرع الأردني هي :

الغرامة وفق مبدأ الحد الأقصى (5 أضعاف) ،

العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق: إغلاق المحل ،أو الطرد من السوق[2] ومنع إصدار الشيكات أو استخدام بطاقة الدفع ،المصادرة لجسم الجريمة ، نشر الحكم .

وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية .

حل الشخص المعنوي[3].

العقوبات التكديرية المطبقة على الشخص المعنوي كالغرامة التكديرية[4].

1- خالد الدك،مرجع سابق،ص13

2-رنا العطور،مرجع سابق،ص373.

3-رنا العطور،نفس المرجع،ص374.

4-رنا العطور،نفس المرجع،ص375.

الفرع الثاني:العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في القوانين الأجنبية:

أولا :القانون الإنجليزي

يلاحظ أن هذا القانون يقصر العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية على العقوبات المالية وفي مقدمتها الغرامة كما يطبق عليها عقوبة الحل .

ثانيا: القانون الهولندي

وفي القانون الهولندي يحكم على الأشخاص المعنوية بالغرامة ، المصادرة ونشر الحكم بالإدانة ،وقف النشاط عن الجرائم الإقتصادية ، الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ،والوضع تحت الحراسة القضائية.

ثالثا:القانون الفرنسي :

لقد خصص المشرع الفرنسي مبحثا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية وذلك في المواد 131-37الى131-49 من قانون العقوبات وقد ميّز بين عقوبات الجنايات والجنح وهي : الغرامة الحل خطر مزاولة بعض الأنشطة المعنوية العامة ، الأحزاب ، التجمعات السياسية ، النقابات المهنية ، وترجع علة ذلك إلى اعتبارات دستورية تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات ، والحرص على ضمان استمرارية المرافق العامة كما أن حل الأحزاب والنقابات ينطوي على المساس بالحريات الأساسية إلا إذا ثبت أنه قد أنشىء بغرض ارتكاب الجرائم[1].

1-خالد الدك،مرجع سابق،ص13،ص14.

خلاصــة الفصــل

-أن المشرع الجزائري قد استثنى الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فبالنسبة لاستثنائه للدولة فقد كان لاعتبارات من بينها فكرة السيادة كأساس لانتفاء مسؤولية الدولة ،بالإضافة إلى أن الدولة صاحبة السلطة في العقاب أما استثناءه لبقية الأشخاص المعنوية العامة الولاية البلدية والوحدات الإقليمية الأخرى وأشخاص معنوية عامة مرفقية كالمؤسسات والشركات العامة الصناعية والتجارية والإدارية على أساس أن هذه الأشخاص تعتبر أدوات ووسائل تعتمد عليها الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

إضافة إلى أن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العامة لا سيما عند قيامها بأنشطة تجارية أو مالية أو صناعية أو غيرها مما تمارسه أشخاص القانون الخاص ، لا يتعارض مع مبدأ ضرورة المرفق العام أو استمراريته ،فضلا على أنه أمر يتطلبه مبدأ المساواة أمام القانون ، ويحقق فعالية العقاب وبالتالي يكفل الحفاظ على مصلحة المجتمع .

في المقابل نجد أن المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص كما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الهدف الذي أنشئت من أجله ومن بين هذه الجرائم الجنايات والجنح الواقعة ضد أمن الدولة وضد النظام العمومي وجرائم الصرف وجرائم التهريب ...الخ.

لقد حدد المشرع الجزائري وأغلب التشريعات المقارنة العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجرائم نص عليها القانون وهي في الغالب تتمثل في الغرامات التهديدية وحل الشخص المعنوي والمصادرة ،والوضع تحت الحراسة القضائية ...الخ كما أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير من التدابير الآتية : إيداع كفالة ،تقدير تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية ،المنع من إصدار شيكات والمنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية .

كما حدد الاختصاص القضائي للبث في الخصومة المرفوعة أمام المحاكم للأشخاص المعنوية والقواعد الإجرائية المتعلقة بالتمثيل .

لقد أعطى المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقرير العقوبة والتي من بينها وقف تنفيذ العقوبة والإعفاء منها وتأجيلها ،أو تشديد العقوبة على الشخص المعنوي.

خاتمـــة

الخاتمـــــــة

لقد أصبحت الأشخاص المعنوية ذات أهمية بالغة ، فهي تعتبر مظهرا حضاريا وركيزة أساسية لكل تقدم واستقرار في أي مجتمع ، فالقانون يحمي هؤلاء الأشخاص عندما يعتدى عليهم ، وبالتالي عليه عقابها عند خرقها للقانون.

فهذه الأشخاص قد ترتكب جرائم من أجل أهداف غير مشروعة أو لتحقيق ربح سريع،مما يشكل خطورة على المجتمع بسبب إمكانياتها وقدراتها الضخمة التي يعجز عنها الأشخاص الطبيعيون فلذلك نجد أن المشرع قد تدخل في ضبط نشاط هذه الأشخاص ومسائلتها جنائيا في حالة ارتكابها لجرائم مخالفة للقانون في حالة ارتكاب هذه الأشخاص لجرائم مثل:جرائم تبييض الأموال وتزويرها وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من الجرائم التي ترتكب لحساب هذه الأشخاص.

النتائـــــج:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى بعض الملاحظات والنتائج والتي رأينا أن المشرع الجزائري والتشريع المقارن قد اتفقوا عليها ومن بينها:

أولا: تغليب الاتجاه الحديث الذي يرى ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و تزايد عدد المؤيدين فضلا عن وجود العديد من الاعتبارات في السنوات الأخيرة تدعم القول بأن الأخذ بهذه المسؤولية يجعل السياسة الجزائية التي يتبعها المشرع في مكافحة الإجرام الاقتصادي أكثر فعالية ، وتقتضيه قواعد العدالة .

ثانيـــا :أما حصر المسؤولية الجزائية في الأشخاص الطبيعية فقط دون سواهم يعد اتجاها تقليديا غير قادر على مواجهة تيارات عديدة ، خاصة بعد أن أصبح القانون الجزائي الحديث يعبر عن انعكاس حقائق اجتماعية و سياسية و اقتصادية أكثر من مجرد تعبيره عن مجرد قواعد قانونية مجردة وبالتالي فإن أشخاص القانون الجزائي كما يمكن أن تكون أشخاص طبيعية كذلك يمكن أن تكون أشخاص معنوية فمبدأ المساواة أمام القانون يقتضي إزالة الفوارق بين الشخص الطبيعي والمعنوي وضرورة الدفاع الاجتماعي تفترض ذلك .

ثالثـــا : إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وسيلة فعالة في مكافحة الإجرام لا سيما بعد تزايد مخاطر نشاطه إضافة إلى ذلك إمكانياته الإجرامية الهائلة التي تفوق بكثير إمكانيات الفرد فهو يسعى إلى تحقيق الربح السريع دون مبالاة للأضرار التي يحدثها من وراء نشاطه .

رابعـا : الشخص المعنوي هو حقيقة واقعية مثلها مثل الشخص الطبيعي له حقوق وعليه التزامات وشخصيته مستقلة عن شخصية ممثليه.

خامسـا:عقوبة الشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ شخصيته العقوبة لأن امتداد أثر العقوبة إلى الغير أمر واقعي وليس حكما قضى به القانون.

سادسـا: تأييد المشرع الجزائري والقانون المقارن لفكرة المساءلة الجزائيـة للشخـص المعنـوي وخيـر دليـل علـى ذلك إقـرار المسؤوليـة العربيـة والغربيـة (الأردن–المغرب–فرنسا–انجلترا).

سابعـا: لقد استلزم المشرع الجزائري أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عن طريق أحد أعضائه أو ممثليه.

ثامنـا: لقد أخرج المشرع الجزائري هذه المسؤولية من نطاق الدولة والجماعات المحلية التي تتبعها ،والأشخاص الخاضعة للقانون العام.

تاسعا : اعتبار المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص هي الأشخاص المعنية للمساءلة الجزائية.

عاشـرا: تحديد المشرع للجرائم التي يسأل عنها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة والمتعلقة بهذه المسؤولية الجزائية.

الحادية عشر:تحديد المشرع للعقوبات المقررة، للأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية والمتمثلة في عقوبات مالية وأخرى غير مالية.

–**الثانية عشر**: لقد أعطى المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة كما يمكنه تخفيف العقوبة أو تشديدها.

الثالثة عشر: توضيح المشرع لإجراءات المتابعة القضائية بالتطرق إلى الاختصاص القضائي وإجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

الرابعة عشر: وخلافا لذلك قصر المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في أعضاء الشخص المعنوي زممثليه الشرعيين دون سواهم وبذلك يكون قد حصر الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم باسم ولحساب الشخص المعنوي في حدود ضيقة تستبعد فيها الأشخاص المفوض لهم السلطة وكذا صغار العمال والموظفين مع العلم أن غالبية الجرائم ترتكب عند تفويض مهام التسيير بسبب كثرة فروع الشخص

المعنوي وأنشطته المتعددة في أماكن متباعدة فهذا الحصر يؤدي إلى التضييق من تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية وتعذر معاقبة الأشخاص المعنوية في حالات كثيرة .

التوصيـــات :

أولا: بالرغم من كل هذه الملاحظات والنتائج إلا أنها لا تكفي لمواجهة كل أنواع المخاطر التي يقوم بها الشخص المعنوي وذلك لتطور الشخص المعنوي مع الوقت وتطور الجرائم وتنوعها وبظهور العديد من أنواع الجرائم والتي مثلا من بينها الجرائم الإلكترونية التي يمكن للشخص المعنوي القيام بها والتي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري.

ثانيا: إضافة إلى ذلك أنه يمكن ارتكاب جريمة عن طريق أحد ممثلي الشخص المعنوي وباسمه إلا أن الهدف منها ليس لحساب هذا الشخص المعنوي وإنما الإضرار به لهذا اقترح أنه من الأحسن أن يجتهد الفقه والقضاء في توسيع نطاق هذه الجرائم من خلال دراساتهم واجتهاداتهم حتى يتمكن المشرع من توسيع نطاق هذه المسؤولية الجزائية من خلال توسيع نطاق الجرائم التي تسأل عنها أي الأخذ بمبدأ العمومية.

ثالثا: وضع نصوص التجريم بصورة واضحة ودقيقة في محتواها، تبين الأنماط الاجرامية المتصور ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية كفاعلين أو شركاء فيها لتسهيل مهمة القاصي عند التطبيق .

رابعا: التوسيع من فئة الأشخاص الطبيعيين الذين تسأل عنهم الشخصية المعنوية وشمولها فئة المستخدمين من عمال و موظفين تحقيقا لمبدأ العدالة .

خامسا: إضافة إلى ذلك أنه في يومنا هذا نجد أن الأشخاص المعنوية التي ترتكب هذه الجرائم تستغل الثغرات الموجودة في القانون والتهرب من العدالة والخروج من هذه الجرائم بالتحايل على القانون إذ يجب على المشرع الجزائري محاولة غلق باب الاحتيال على هؤلاء المجرمين ومراجعة القانون وتحديد ثغراته و سدها لمنع هؤلاء المحتالين من الهروب من القانون.

سادسا: استبدال كلمة الممثلين الشرعيين بالنسبة للقانون الجزائري بكلمة الممثلين كما نصت عليها التشريعات المقارنة .

سابعا: على المشرع أن يعمل على الحد من هذه الجرائم وتجنبها أو التقليل منها على الاقل وذلك بتشديد العقوبات على هذه الجرائم بجعلها تشمل العقوبات المالية والعقوبات غير المالية معا حتى

يكون العقاب شديدا على الأشخاص المعنوية مما يجعلهم يمتنعون عن هذه الجرائم خوفا من العقاب.

ثامنا: كما يمكن القول أنه على المشرع النظر في آراء الفقه واجتهادات القضاء وإدراج هذه الدراسات والاجتهادات في قانون العقوبات حتى لا تتمكن هذه الأشخاص المعنوية من خرق القانون.

تاسعا: على المشرع وضع نظام قانوني متكامل لمساءلة ش.م أي عدم الاكتفاء بتقرير هذه المسؤولية لأشخاص القانون الخاص وذلك بإمكانية مساءلة أشخاص القانون العام ممثلا بالنسبة للأعمال المتعلقة باستغلال مرفق عام.

عاشرا : ضرورة الاهتمام بالقاضي ورفع كفاءته وإعطائه كل التسهيلات اللازمة لمواجهة جرائم الشخص المعنوي الخطيرة ومنحه سلطة تقديرية واسعة للتحرر من التفسيرات الجامدة للنصوص القانونية .

الحادية عشر:إيجاد قضاء متخصص للنظر في الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي تدعيما لفعاليات العقاب ، بحكم أن هذه الأخيرة تستعمل أساليب وتقنيات حديثة ومعقدة حتى تفلت من العقاب ، كما تمتاز جرائمها بصعوبة الإثبات وإخفاء الأدلة وقدرة الأشخاص المعنوية التأثير على السلطات المعنية .

الثانية عشر: يستحسن على المشرع الجزائري الأخذ بفكرة تطور الخطأ الجزائي الذي كان نتيجة تعديل المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 10 جويلية 200 والذي مسّ حالات الخطأ غير العمدي (يتعلق بتجريم الامتناع الذي يسبب وقوع الجريمة وكذا تعرض الغير للخطر) .

الثالثة عشر: قد تكون هذه الحلول بسيطة في ظاهرها إلا أن مضمونها مليء بالحلول التي قد تنصف كل من الأشخاص المعنوية مرتكبي الجرائم وضحاياهم إضافة إلى ردع الأشخاص المعنوية وتخويفهم حتى يمتنعوا عن مخالفة القوانين وكل ذلك بغية حماية المجتمع وسلامته.

*إن طبيعة الشخص المعنوي وطبيعة النشاط المنوط به جعل منه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعية إذ أن الجرائم التي قد تقع من الشخص المعنوي إنما في الحقيقة تقع على أعضائه فعلى هذه الأشخاص الطبيعية حماية أنفسها وحماية المجتمع كله لحياة اجتماعية أفضل وتطور مستمر إلى الأحسن بما يقره القانون.

قائمـــــة

المصـــادر والمراجـــع

- أولا: قائمــة المصــادر

-القرآن الكريم

- **القوانين :**

1/القانون رقم 88-01المؤرخ في 12جانفي 1988، المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام ، الجريدة الرسمية عدد02، ليوم 13جانفي1988.

2/القانون رقم 90-31 المؤرخ في06سبتمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ، جريدة رسمية عدد53،ليوم 05-02-1990 .

3/ القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03افريل 1990 المتضمن قانون الإعلام ،الصادر في الجريدة الرسمية ،عدد14، ليوم 04افريل1990 .

4/قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية 1991، جريدة رسمية عدد1990،57.

5/قانون الرسم على الأعمال الصادرة بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991،المتضمن قانون المالية1992، جريدة رسمية عدد65، 1991.

6/ قانون رقم01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،جريدة رسمية عدد79،ليوم 13-12-2001 .

7/ قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19جويلية2003المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ، جريدة رسمية عدد43، ليوم 20جويلية2003 .

8/قانون رقم 03-10المؤرخ في 19يونيو 2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة ،جريدة رسمية عدد43،ليوم20يونيو 2003 .

9/ القانون رقم 04-15المؤرخ في 10-11-2004 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة ، جريدة رسمية عدد، 2004،71 .

10/ قانون رقم 04-18المؤرخ في 25-12-2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ،جريدة رسمية عدد 83،ليوم 26-12-2004 .

11/ القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،جريدة رسمية ،عدد71، الصادر في 12-11-2004 .

12/القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية ،عدد، ليوم 24-12-2004

13/القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في الجريدة الرسمية ،عدد14 ،ليوم 08مارس2006 .

14/قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات ،جريدة رسمية ،عدد37، ليوم 24-12-2006 .

15/القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 ،جريدة رسمية عدد84،ليوم24ديسمبر 2006 .

16/القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية ،عدد84، ليوم24-12-2006 .

17/ القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011 ،جريدة رسمية ،عدد44،ليوم10-08-2011 .

الأوامر:

1/الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد49،ليوم11جوان 1966.

2/الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29افريل 1975 المتعلق بالإشعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار ، الجريدة الرسمية عدد38، ليوم 31افريل1975.

3/الأمر رقم95-06 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتضمن قانون المنافسة ، جريدة رسمية عدد1995،9.

4/الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، جريدة رسمية عدد43،ليوم 13جويلية 1996

5/الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 26جوان2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد8،ليوم 29جوان2001

6/ الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 ،ج ر، عدد12،ليوم،20-02-2003.

7/ الأمر رقم 05-06المؤرخ في 25-12-2004 يتعلق بمكافحة التهريب الصادر في الجريدة الرسمية ،عدد59، الصادرة في 28أوت2005 .

8/الأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007،القانون المدني الصادر في الجريدة الرسمية،عدد31، ليوم13ماي2007 .

9/ الأمر رقم 95-06 الملغى ،وتم تعديله بالأمر03-03 المؤرخ في19جويلية2003المتعلق بالمنافسة ،جريدة رسمية ،عدد43، ليوم 19-07-2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم08-12 المؤرخ في 25-06-2008 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية، عدد 36،ليوم02-07-

2008،وكذلك المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15-08-2010 ،ج ر ،عدد 46،ليوم18-08-2010 .

10/ الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010،ج ر، عدد 50 ،ليوم 29أوت2010 .

المراسيم:

1/مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25افريل 1993يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد27،صادر في 27 افريل1993.

2/مرسوم تنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22-03-1995 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية ، جريدة رسمية عدد1995،24.

3/ مرسوم تنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24-09-2001 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتطوير والاستثمار ،جريدة رسمية عدد2001،24 .

القرارات:

1/قرار غرفة الجنح والمخالفات 22-12-1997 ملف رقم 155884 عن جمال سياس ،الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات منشورات كيلك،الجزائر،ط2013،1 .

2/قرار غرفة الجنح والمخالفات،رقم19،785 المؤرخ في 26-11-1981 عن جمال سياس .

ثانيــا: قائمة المراجع

- باللغة العربية:

1/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج2،دار هومة ،الجزائر،ط2011،11 .

2/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام،ج2،دار هومة،الجزائر،ط2011،11 .

3/أحمد مجحودة،أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن،ج1،دار النهضة العربية،مصر،2000 .

4/أنور محمد صدقي للمساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم_الاقتصادية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،كلية العلوم الشرطية ،الأردن،2007 .

5/ جباري عبد المجيد ،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة،دار هومة،الجزائر، 2012 .

6/ خالد الدك،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،دراسة مقارنة،المغرب .

7/سمير عالية،شرح قانون العقوبات القسم العام،المؤسسة الجامعية،لبنان،2002 .

8/فتوح عبد الله الشادليوعلي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات،النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء ،المطبوعات الجامعية،مصر،1997 .

9/صمودي سليم ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،دراسة مقارنة،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر .

10/طاهري حسين،القانون الإداري والمؤسسات الإدارية،دار الخلدونية، الجزائر،الجزائر،2005 .

11/عبد الفتاح مصطفى الصيفي،قانون العقوبات،النظرية العامة،دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية .

12/عبد الله أوهابية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام، موضع النشر،الجزائر،2009 .

13/علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري ،دار الهدى ،عين مليلة،الجزائر،2012 .

14/ علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية،لبنان،2000 .

15/علي محمد جعفر،قانون العقوبات،القسم الخاص،المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع،لبنان،2006

16/عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،جسور النشر والتوزيع،ط2،الجزائر،2007 .

17/عمار عوابدي ،القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجمعية،الجزائر،1995

18/عمارة عمورة،شرح القانون التجاري،الأعمال التجارية،التاجر،الشركات التجارية،دار المعرفة الجزائر،2010 .

19/عمرو ابراهيم الوفاد،المسؤولية النائية للأشخاص المعنوية ،كلية الحقوق،جامعة طانطا،2001

20/فريدة محمدي زواوي،المدخل للعلوم القانونية ،نظرية الحق ،المؤسسة الوطنية للفنون ،الجزائر،2002 .

21/مبرك عبد الله النجار،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،دار المعارف،مصر،1980 .

22/مبروك بوخزنة،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري،مكتبة الوفاء القانونية،مصر،2010 .

23/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات في القانون الجزائري والقانون المقارن ،دار هومة،2013 .

24/ محمد الصغير يعلي،القانون الإداري ،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر .

25/محمد عبد القادر العبودي،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع المصري،دار النهضة،مصر،2005 .

26/محمد ظفر الله خان،القيم الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ،موقع الموسوعة الإسلامية .

27/محمود داود يعقوب،المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي،دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2008 .

28/ محمود محمد مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام،دار النهضة العربية،مصر ،1993

29/محمود نجيب حسني،قانون العقوبات القسم العام،ط4،دار النهضة العربية،مصر 1977 .

30/مصطفى العوجي،المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية،دار نوفل ،ط1،لبنان،1982 .

31/نبيل صقر ،الوسيط في شرح جرائم الأموال،دار الهدى ،الجزائر،2012 .

- باللغة الأجنبية :

-picard. Ettienne . les personnes morals . de droit public. La 32 responsabilité pénal des personnes morales de droit public .fon déments et champ d'application revue des sociétés .étêtions dalloz.paris.mar1993.

- ثالثا: الرسائل والمذكرات

1/أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2005 .

2/إدريس قرفي،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه،جامعة بسكرة،الجزائر،2010-2011 .

3/محمد حسن الكندري، المسؤولية الجزائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،2005 .

4/محمود محمد هشام، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،2000-2001 .

5/مطيع منصور كنعان ، مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائي الاقتصادي ، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تونس ،200-2001 .

رابعـا :المجــلات

1/حسينة شرون وعبد الحميد بن مشري،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري،مجلة المنتدى القانونية،قسم الكفاءة المهنية للمحاماة،جامعة خيضر ،بسكرة،العدد 02،جوان 2005.

2/عبد الوهاب عمر البطراوي،أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص،دراسة مقارنة،مجلة الامن والقانون،أكاديمية شرطة دبي،العدد2005،01.

3/محمد محدة،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،مجلة المفكر ،جامعة محمد خيضر ،العدد الأول،2006.

4/رنا العطور ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلة22 العدد22،العدد الثاني،2006.

رابعا المواقع الإلكترونية:

يوم:15-04-2016 www.bala gh.com/mosoqle qtsad/zu/bfkt.htm

الساعة:11:33 .

فهرس

الفهـــرس

مقدمـــــة :.....أ-هـ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....**08**

المبحث الأول:ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....**08**

المطلب الأول: ماهيــة المسؤوليــة الجزائيــة.....**09**

الفرع الأول:التطــور التاريخــي للمسؤوليـة الجزائيـة.....**09**

أولا:مفهــوم المسؤوليـة الجزائيــة.....**12**

أ: التعريف المسؤولية الجزائية **12**

1-التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية.....**12**

2-التعريف الفقهي للمسؤولية الجزائية.....**13**

3-موقف المشرع الجزائري **14**

ب-أساس المسؤولية الجزائية.....**15**

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في المسؤولية الجزائية **15**

المطلب الثاني: ماهيـة الشخـص المعنـوي.....**16**

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنـوي وعناصره **17**

أولا :-تعريف الشخص المعنوي **17**

الفرع الثاني:أنواع الشخص المعنوي والنتائج المترتبة على الشخص المعنوي.....**20**

أولا : أنواع الشخص المعنوي.....**20**

أ:الأشخاص الاعتبارية الإقليمية **20**

ب:الأشخاص العامة المرفقية أو المرفقية أو المصلحية **21**

ج:الأشخاص المعنوية الخاصة **22**

المبحث الثاني : موقف الفقه والتشريع الجزائري والقانون المقارن حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **25**

المطلب الأول:الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....**26**

الفرع الأول:الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....**26**

أولا: نظرية الافتراض أو المجاز 26
ثانيا :نظرية أو مذهب الشخصية القانونية الحقيقية 27
الفرع الثاني :الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....27
المطلب الثاني:موقف المشرع الجزائري والقانون المقارن حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 29
الفرع الأول:موقف المشرع الجزائري حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....30
أولا : مرحلة عدم الإقرار للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 31
ثانيا : مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 34
ثالثا : مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 38
الفرع الثاني:موقف التشريع المقارن حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....41
أولا : التشريعات التي تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 41
ثانيا : التشريعات التي لا تأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 43
الفصل الثاني :نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....47
المبحث الأول :الأشخاص المعنوية و الجرائم المعنية بالمساءلة الجزائية.....48
المطلب الأول:الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المساءلة.....49
الفرع الأول :الأشخاص المعنوية العامة.....49
أولا : استبعاد المسؤولية الجزائية للدولة 49
ثانيا :المسؤولية الجزائية لبقية الأشخاص المعنوية العامة 50
ثالثا : الاعتراضات على المساءلة الجزائية للدولة 51
الفرع الثاني :الأشخاص المعنوية الخاصة.....53
أولا : الشركات المدنية 54
ثانيا : الشركات التجارية 55
المطلب الثاني:الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.....56
الفرع الأول :الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.....56
أولا : الجنايات **والجنح الواقعة ضد أمن الدولة** 56

ثانيا :الجنايات والجنح ضد النظام العمومي 56
ثالثا : جرائم تكوين الأشرار ومساعدة المجرمين.....57
رابعا :الجرائم الواقعة ضد الأشخاص 57
خامسا :الجرائم الواقعة ضد الأموال 57
سادسا:جرائم التزوير 57
سابعا :جرائم الغش في بيع السلع والتدليس والمواد الغذائية الطبية 57
الفرع الثاني:الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.....58
أولا : جرائم الصرف 58
ثانيا :جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 58
ثالثا: جرائم التهريب 59
رابعا : جرائم الفساد 59
خامسا :جريمة الغش الضريبي المنصوص عليها في التشريع الضريبي.....59
سادسا :الجرائم الماسة بالبيئة.....60
سابعا : جرائم حضر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية 60
المبحث الثاني:العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة.....61
المطلب الأول:العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري.....61
الفرع الأول:العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....61
أولا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي 62
ثانيا : السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقرير العقوبة 63
الفرع الثاني:المتابعة القضائية للشخص المعنوي 63
أولا :الاختصاص القضائي 63
ثانيا : التدابير المتخذة أثناء التحقيق 65
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي في القوانين المقارنة.....67
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في الدول العربية.....67
أولا :في القانون المغربي 67
ثانيا :في القانون الأردني :.....67

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي في الدول الغربية..... 68
أولا :في القانون الإنجليزي 68
ثانيا :في القانون الهولندي 68
ثالثا : في القانون الفرنسي 68
الخاتمـــــة :..... 71
قائمة المصادر و المراجع.....74
الفهرس.....85